مجلس الأمن

السنة الثانية والسبعون

مؤقت

الجلسة ٧٩٨٥

الاربعاء، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد يورنتي سوليث	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد سافرونكوف
	إثيوبيا	السيدة غوداي
	أوروغواي	السيد روسيلي
	أوكرانيا	السيد شوتينكو
	إيطاليا	السيد لامبيرتيني
	السنغال	السيد سيس
	السويد	السيد سكوغ
	الصين	السيد ليو جيايي
	فرنسا	السيد دولاتر
	كازاخستان	السيد عمروف
	مصر	السيد أبو العطا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد ويلسن
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة تاتشكو
	اليابان	السيد بيشو

جدول الأعمال

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

الرئيس (تكلم بالإسبانية): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفييت نام، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليونان إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو مقدمي الإحاطتين الإعلاميتين التاليين إلى الاشتراك في هذه الجلسة: السيدة إيزومي ناكاميتسو، وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والسيد جوزيف بالارد، كبير الموظفين في شعبة الاستراتيجيات والسياسات العامة، بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو سعادة السيد جواو فالي دي أليدا، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

وأقترح أن يدعو المجلس المراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في هذه الجلسة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أعطي الكلمة الآن للسيدة ناكاميتسو.

السيدة ناكاميتسو (تكلمت بالإنكليزية): السيد الرئيس، أشكركم جزيل الشكر على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة اليوم.

إمكانية حصول أطراف من غير الدول، بما في ذلك الإرهابيون، على أسلحة الدمار الشامل لا تزال تشكل تهديدا كبيرا للأمن العالمي، ويجب على المجتمع الدولي مضاعفة جهوده لضمان تجنب السيناريو الكارثي للإرهاب بواسطة أسلحة الدمار الشامل.

منذ اعتماده في عام ٢٠٠٤، اضطلع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وما زال يضطلع بدور حيوي في الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها إلى الجهات من غير الدول. وقد أحرزت الدول الأعضاء تقدما كبيرا خلال السنوات الماضية في جهودها الرامية إلى التقليل من مخاطر الانتشار؛ غير أننا نشهد بشكل متزايد تهديدات جديدة وأكثر تعقيدا في هذا المجال.

وفي ملاحظاتي المقتضبة جدا اليوم، أود أن أسلط الضوء على ثلاث مسائل رئيسية في جهودنا المشتركة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل عن طريق الجهات الفاعلة من غير الدول.

أولا، نحن بحاجة إلى أن نتفحص بعناية العلاقة الناشئة بين التكنولوجيات السريعة التطور وأسلحة الدمار الشامل في العالم الذي يتصف بالعولمة والترابط، وتحديد إجراءات التعامل مع التأثير الذي تخلّفه على عدم الانتشار. وفي حين أن العولمة تهيئ بالتأكيد فرصا جديدة أمام النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم، فهي تعمل أيضا على تيسير النقل السريع للمواد والتكنولوجيات وأحدث الاكتشافات في مجال العلم

والتكنولوجيا، فضلا عن الأفراد أصحاب الخبرات ذات الصلة باستخدامها، وبإمكانية استغلالها عن سوء نية.

وهذه المخاطر تتغير على الدوام. فالجماعات الإرهابية تتطور وتنشر أيديولوجياتها التدميرية في الفضاء الإلكتروني، وتعمل الشبكات غير المشروعة على وضع أساليب جديدة. والتكنولوجيا التي تُعتبر مجالا للخبراء العسكريين أصبحت الآن متاحة للجمهور على نطاق أوسع. وسوف تستغل الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المنظمات الإرهابية، أي ثغرة للحصول على هذه التكنولوجيات. وفي حين أنه لا تزال هناك صعوبات تقنية كبيرة يتعين على الجماعات الإرهابية أن تتغلب عليها من أجل استخدام أسلحة الدمار الشامل بشكل فعال، فإن عددا متزايدا من التكنولوجيات الناشئة يمكنها أن تجعل عبور هذا الحاجز أسهل من ذي قبل.

ولقد برزت عدة مجالات جديدة مثيرة للقلق، مثل استخدام الطائرات التي تحلق بدون طيار، والطابعات ذات الأبعاد الثلاثية، واستغلال ما يسمى بالشبكة المظلمة. والانتشار العالمي وعدم الكشف عن الهوية على الشبكة المظلمة يفتحان أسواقا جديدة أمام الأطراف الفاعلة من غير الدول للحصول على المعدات والمواد ذات الاستخدام المزدوج. والاستخدام المزدوج يزيد من تعقيد جهودنا لمواجهة الأخطار التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويجب أن نضع في الاعتبار أن العديد من التكنولوجيات والسلع والمواد الخام اللازمة لتطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها مستمدة من تطبيقات تجارية مشروعة يستفيد منها الكثيرون من الناس. وتحقيق التوازن الصحيح بين الفرص التجارية، من ناحية، وأمننا الجماعي والحاجة إلى منع الانتشار، من ناحية أخرى، أمر يتصف بالأهمية.

وهذا يقودني إلى نقطتي الثانية، ألا وهي أهمية التعاون الدولي، والحاجة إلى مواصلة الحوار وتعزيزه مع قطاع الصناعة أيضا. إن ظهور عدد لا يحصى من الموردين، إلى جانب التطورات في التجارة الدولية وشبكات الشراء المتطورة، أمر يجعل التخفي أكثر سهولة، ويتيح لشبكات الاتجار غير المشروع التحايل على الضوابط الوطنية والدولية. وهذا يعني أن تحسين التعاون الدولي أمر ضروري إذا أردنا منع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها. وفي أسوأ السيناريوهات التي تُستخدم فيها هذه الأسلحة، يكون السعي إلى المساءلة حاسم الأهمية. ويجب على المجتمع الدولي أن يتمسك بالقواعد التي وُضعت في هذا المجال، ويقاضي المسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال أو دعمها.

ونقطتي الثالثة تتعلق بأهمية القدرات الوطنية في مسعانا المشترك لمنع الانتشار. لقد كشفت الهجمات الإرهابية الأخيرة عن أوجه قصور في التفاعلات بين الوكالات الأمنية، حتى ضمن البلدان التي تتكامل فيها السياسات تكاملا عميقا. فالتنسيق وتبادل المعلومات سيكونان حيويين للتغلب على أوجه القصور هذه. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تواصل تعزيز الرقابة على الصادرات، والعمل لمنع أي تمويل لانتشار أسلحة الدمار الشامل، وكفالة أمن السلع والمواد الحساسة.

والواضح أنه على الرغم من النجاح الذي تحقق ولا يمكن إنكاره في السنوات الثلاث عشرة الماضية، يجب أن نبقى متيقظين. فلا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به. ومن البديهي أن الأمم المتحدة ملتزمة التزاما تاما بالعمل مع الدول الأعضاء في هذا المجال. وأشجع المجلس بشدة على استخدام هذه المناقشة اليوم كي تكون استباقية وتضع حلولا فعالة لكفالة التنفيذ الكامل والشامل لالتزامات الدول الأعضاء بنزع السلاح وعدم الانتشار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيدة ناكاميتسو على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد بالارد.

السيد بالارد (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن المدير العام، أود أن أشكركم، سيدي، على دعوتكم منظمة حظر الأسلحة

الكيميائية إلى مخاطبة مجلس الأمن اليوم. إننا نؤمن إيمانا راسخا بأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يعزز أحدهما الآخر، وبأن اجتماعات كهذه تتيح فرصا قيّمة للمشاركة بعضنا مع بعض والتفكير في كيفية زيادة تعميق التعاون بيننا.

وفي هذا العام، تحتفل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها. وبينما نفكر في التحديات التي تغلبنا عليها والتحديات التي لا نزال نواجهها، نحن أيضا نستخدم الفرصة التي تتيحها لنا الذكرى السنوية العشرون للتطلع إلى المستقبل، وما يمكننا رؤيته هو أن بيئتنا آخذة في التغيّر. وإن تزايد خطر الجهات الفاعلة من غير الدول، ووتيرة التنمية الاقتصادية، وتطور العلم والتكنولوجيا، هي أمور تشكل جميعها المستقبل لنظامَي نزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيد العالمي، بما في ذلك اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. واستخدام الجهات الفاعلة من غير الدول للأسلحة الكيميائية لم يعد تهديدا، وإنما أصبح حقيقة مفزعة.

ونحن ندرك كمنظمة أننا يجب أن نكون مستعدين للاستجابة لهذه التغيرات، وتحويل تركيزنا من أجل منع عودة ظهور الأسلحة الكيميائية، وتكييف مواردنا وبرامجنا عندما تدعو الحاجة إلى ذلك. وكمجتمع دولي، يجب علينا أن نعمل معا بصورة أوثق لمواجهة تحدياتنا المشتركة. ومنع الجهات الفاعلة غير الرسمية من حيازة المواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج أمر بالغ الأهمية لصون القواعد العالمية التي تكافح الأسلحة الكيميائية، وكذلك لتحقيق السلام والأمن الدوليين على نطاق أوسع. ووصولا لهذه الغاية، تشارك منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشكل مكثف في عدد من المجالات البرنامجية التي تنبع جميعها من الهدف الفريد الذي يتمثل في اقتلاع كل من الحوافز والوسائل لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو استخدامها.

وكما جرى تأكيده من جديد عن طريق القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) مؤخرا، فإن التنفيذ على الصعيد المحلي للالتزامات الدولية المعنية بمكافحة الانتشار أمر بالغ الأهمية لمكافحة الإرهاب الذي يستخدم أسلحة الدمار الشامل. واتفاقية الأسلحة الكيميائية تقتضي أيضا أن يجري تنفيذ أحكامها بصورة شاملة على الصعيد الوطني، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تكرس قدرا كبيرا من الجهود والموارد لمساعدة دولنا الأطراف على الوفاء بهذه الالتزامات. وكما يعلم فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن هذه المهمة ليست سهلة، وهي لا تتعلق بكفالة صياغة التشريعات فحسب، ولكنها تتعلق أيضا بتنفيذها وإنفاذها. ونحن نعمل كذلك مع دولنا الأطراف، من خلال فريقنا العامل المفتوح باب العضوية المعني بالإرهاب، لتنسيق تبادل أفضل الممارسات عندما يتعلق الأمر بالتنفيذ على الصعيد الوطني، ولا سيما في ضوء التهديدات الناشئة للاتفاقية. ومرة أخرى، إن ذلك يرتبط بتشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مثلما يرد في القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، على استعراض تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ضوء المخاطر الأمنية الجديدة والناشئة.

وكان أحد مجالات التركيز الرئيسية المحددة من خلال الاستعراض الأخير للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو النقل عبر الحدود للمواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وتبذل المنظمة قدرا كبيرا من الجهد في هذا المجال. وإن مذكرة التفاهم الصادرة مؤخرا بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الجمارك العالمية تهدف إلى توطيد جهودنا وتعزيز أمن سلسلة الإمداد العالمية. وبالمثل، بات عملنا مع الصناعة الكيميائية العالمية أكثر أهمية من أي وقت مضى. والتعاون والشفافية لكفالة ألاّ تقع المواد الكيميائية السامة في الأيدي الخطأ ضروريان للحفاظ على الأمن الكيميائي وكفالة استخدام العلوم الكيميائية للأغراض السلمية.

كما تعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على تحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل.

لدينا شراكة فعالة مع فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وإلى جانب الوكالة الدولية

للطاقة الذرية، تشارك منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في رئاسة الفريق العامل المعني بمنع الهجمات الإرهابية بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتصدي لها. وفي كانون الثاني/يناير، استضافت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملية محاكاة بمشاركة ١٥ منظمة مختلفة لاختبار آلية مشتركة بين الوكالات للتصدي لهجوم إرهابي بأسلحة كيميائية. وستعزز الآلية قابلية التشغيل البيني للمنظمات ذات الصلة من أجل التصدي الفعال والمنسق. ونعتقد أن بعثة الاستجابة السريعة وتقديم المساعدة التي أنشأتها حديثا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ستوفر قدرات هامة للآلية.

ويجب على المجتمع الدولي مواصلة العمل للتصدي لتحدي استخدام أسلحة الدمار الشامل في الإرهاب. وفي هذا الصدد، فإن المنظمة ملتزمة بأداء دورها، بالتعاون الوثيق مع مجلس الأمن، من خلال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، ومجموعة الجهات الفاعلة الحاسمة الأهمية بالنسبة لأهدافنا الجماعية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيد بالارد على إحاطته الإعلامية.

سأدلي الآن ببيان بصفتي رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

بصفتي رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، فإنني ممتن على فرصة قيادة هذه المناقشة المفتوحة بشأن الجهود العالمية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الأطراف من غير الدول. على جميع الدول مسؤولية التنفيذ الفعلي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي اتخذ بالإجماع في ٢٨ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٤. ويجب أن يكون القرار في صميم مناقشتنا اليوم. وكما يعلم جميع الأعضاء، فإن الغرض الرئيسي من القرار هو منع وقوع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، إضافة إلى نظم إيصالها والمواد المتصلة بها لإنتاجها وتصنيعها، في أيدي الأطراف من غير الدول، بمن في ذلك الإرهابيون. وأود أن أشدد على أن القرار فريد في ذلك الصدد، إذ أنه الصك الوحيد الملزم قانونا الذي يتناول انتشار كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل الثلاثة.

وفي خلال ١٣ عاما تقريبا منذ اتخاذه، أصبح القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أحد العناصر الرئيسية للنظام الدولي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويدرك المشاركون أن مجموعة أحكام التشريعات والإنفاذ المطلوبة واسعة النطاق. لكنني، كخلفية لهذه المناقشة، أود أن أشير إلى أن القرار يشمل فرض حظر على قيام الأطراف من غير الدول بتطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو حيازتها أو تصنيعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها. ويجب أيضا أن تشمل تلك المحظورات السبعة أي شخص يتصرف كشريك للمساعدة بأية طريقة، بما في ذلك بتمويل تلك الأنشطة. وكذلك هناك حاجة إلى ضوابط محلية بشأن المواد ذات الصلة، بما في ذلك التدابير في مجالات المحاسبة والأمن والحماية المادية، ومراقبة الحدود وإنفاذ القانون، وضوابط التصدير.

وقد بذلت العديد من الدول جهودا كبيرة بالفعل لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). في ذلك الصدد، وفي حين أن المسؤولية عن التنفيذ تقع على عاتق فرادى الدول، يمكن أن تستفيد هذه الجهود من التعاون، سواء على الصعيد الثنائي أو الجماعي، على أساس إقليمي. وهذا أمر أساسي للتنفيذ الناجح. وكما ورد في المذكرة المفاهيمية لهذه الجلسة، فإن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منبر للتعاون لمنع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وبدون التعاون سيكون من المستحيل معالجة المسألة على الصعيد العالمي. كما سيكون من غير المجدي تقويض الروح التعاونية التي تتضح بالفعل في الطريقة التي يجري بها تنفيذ القرار بالتحرك في اتجاه آلية صارمة للدول الأعضاء.

لقد دعا مجلس الأمن الدول إلى،

”أن تأخذ في الاعتبار التطورات المتعلقة بالطابع المتغير لمخاطر الانتشار، وأوجه التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا، في تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)“ (القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) الفقرة ٧).

كما دعا المجلس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ إلى،

”أن تحيط في أعمالها علما، عند الاقتضاء، بالتغيّر الدائم الذي يطبع مخاطر الانتشار، بما في ذلك استخدام الجهات غير التابعة للدول التطوّرات السريعة في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية لأغراض الانتشار، وذلك في سياق تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)“ (المرجع نفسه، الفقرة ٨).

ومن ثم شدد المجلس على الدول بأن عليها المسؤولية النهائية عن تلك الالتزامات في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وخلال الـ ١٣ عاما منذ اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كان للتطورات التي أشرت إليها أثر كبير على التحركات والتجارة عبر الحدود. وبالرغم من أن تلك تطورات إيجابية تحقق فوائد إنسانية واقتصادية، فإنها تمثل أيضا تحديات أمام التنفيذ الفعال للالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). والحفاظ على تلك التطورات وغيرها قيد الاستعراض فيما يتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات غير التابعة للدول يتطلب يقظة دائمة وتعاونا دوليا فعالا. وسأكون مهتما للغاية بسماع خبرات وآراء الدول الأعضاء في ذلك الصدد.

وفيما يتعلق بالقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، وهو يعد جزءا هاما من تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أود أن أوجه الانتباه إلى الفقرة ١٢ من القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦). التي تدعو إلى التنفيذ الكامل للالتزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) نتيجة للاستعراض الشامل للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ لتنفيذ القرار عام ٢٠١٦. وتشير الفقرة أيضا بوضوح إلى الحاجة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لتدابير الإنفاذ؛ والتدابير المتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ وتدابير تمويل الانتشار النووي؛ وحصر المواد ذات الصلة وتأمينها؛ والضوابط الوطنية المفروضة على التصدير والشحن العابر. وسيكون من المفيد معرفة كيف تتناول الدول الأعضاء تلك الجوانب من القرار. وسأكون ممتنا أيضا لآراء المنظمات الدولية الممثلة هنا. إن المجلس يقدر كثيرا مشاركة أولئك الممثلين كشركاء رئيسيين في مساعينا المشتركة.

ومراعاة للوقت، سلطت الضوء على بضع نقاط ذات أهمية لمناقشتنا. لكن ليست الأمور كلها تتعلق بالتزامات الدول. ولذلك أتطلع باهتمام إلى سماع المزيد من المعلومات من جميع المشاركين في هذه الجلسة.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الآخرين.

السيد شوتنكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر الرئاسة البوليفية على عقد مناقشة اليوم المفتوحة بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما أشكركم، سيدي الرئيس، على البيان الذي أدليتم به بصفتكم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما أعرب عن امتناني للإحاطتين الإعلاميتين للسيدة ناكاميتسو والسيد بالارد.

وفي حين أؤيد تأييدا تاما البيان الذي سيدلى به في وقت لاحق في هذه المناقشة باسم الاتحاد الأوروبي، أود أن أدلي ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

أتفق مع الرأي القائل بأن الطابع الفريد للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يكمن في تكامله مع النظم الدولية القائمة المتعلقة

بعدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. إن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يضيف بعدا جديدا لمسألة عدم الانتشار من خلال تناول الاتجار غير المشروع بالمواد ذات الصلة وحظر حيازة الجهات غير التابعة للدول لها، بمن في ذلك الإرهابيون.

لقد شهد عام ٢٠١٦ مرحلة هامة في تعزيز عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأود أن أؤكد مجددا دعم أوكرانيا لنتائج عملية الاستعراض الشامل التي اختتمت مؤخرا، والتي توجت باتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) بالإجماع. وبمجرد تنفيذها تنفيذا سليما، ستعزز استنتاجات وتوصيات الاستعراض القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إن تقرير الاستعراض (انظر S/2016/1038) – في حين أنه يبين بوضوح كل من التقدم المتفاوت المحرز فيما يتعلق بالتنفيذ فيما يخص مختلف أنواع أسلحة الدمار الشامل والالتزامات المحددة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) – يساعد على تحديد مجالات معينة لكل طرف من الأطراف المعنية يتعين فيها تكثيف الجهود على الصعيد الوطني أو الإقليمي.

في الواقع، لا تزال هناك تحديات كبيرة من حيث منع حصول الأيدي الآثمة على أخطر المواد، سواء عمدا أو نتيجة للإهمال أو السهو.

وأوكرانيا، بوصفها كان لديها أسلحة نووية في الماضي، وبوصفها طرفا كامل العضوية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة؛ وكذلك جميع نظم مراقبة الصادرات، فإنها ملتزمة التزاما قويا بالتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي مصممة على مواصلة زيادة فعالية الاستجابة الوطنية لمكافحة الانتشار من خلال التعاون وبناء القدرات والتوعية.

وعلى الرغم من جميع التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء للحد من مخاطر الانتشار، فإننا نشهد تهديدات متزايدة بل وأكثر تعقيدا في هذا المجال. هذه المخاطر لا تعود فحسب إلى وجود ثغرات في التشريعات الوطنية أو عدم كفاية الموارد، ولكن أيضا إلى التطور العلمي والتكنولوجي السريع، فضلا عن التجارة الإلكترونية وانعدام الوعي بالمخاطر في أوساط المؤسسات الأكاديمية والصناعية والمجتمع المدني.

خلال العقد الماضي، غالبا ما كانت تتم الإشارة إلى العوامل الكيميائية والبيولوجية على أنها أسلحة يحتمل وقوعها في أيدي الإرهابيين والجهات الفاعلة من غير الدول والدول المارقة. وللأسف، حدثت عدة حالات مؤكدة تم فيها استخدام الأسلحة الكيميائية، ولا سيما في سورية والعراق وماليزيا. وموقف أوكرانيا في هذا الصدد واضح جدا: لا يمكن أن يكون هناك إفلات من العقاب، ويجب تقديم جميع الجناة إلى العدالة. نحن نقف صفا واحدا في إدانة أي استخدام للأسلحة الكيميائية في سورية، بأقوى العبارات، الأمر الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي وجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

إن تآكل النظام العالمي القائم، والتجاوزات المستمرة للقانون الدولي والانتهاكات التي لم يتم التصدي لها، إلى جانب النزاعات الجارية في أنحاء مختلفة من العالم، لا تزال تضعف مجمل الهيكل الأمني للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. من الأهمية بمكان إيجاد سبل عملية للتأكد من أن المعايير القانونية الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لا تبقى حبرا على ورق، وإنما أن يتم أيضا إنفاذها بصورة سليمة واحترامها احتراما كاملا. وينبغي للمجتمع الدولي أن يتصرف بحزم وبطريقة موحدة بغية منع أي محاولات ومكافحة أي إجراء يتخذ يعرض للخطر الصكوك الدولية ذات الصلة سواء من خلال السياسة العدوانية أو انتهاك سيادة الدول وسلامتها الإقليمية أو عن طريق عرقلة اعتماد الأمم المتحدة أو هيئاتها لقرارات هامة.

وبهدف مواجهة تزايد خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل على الصعيد العالمي، فإن تكثيف التفاعل المجدي فيما بين الدول، وبناء أوجه التآزر فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بما فيها المنظمات المعنية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني يمثلان مهمة هامة وعاجلة.

وفي هذا الصدد أود أن أثني على المساهمة التاريخية لإسبانيا، الرئيس السابق للجنة القرار ١٥٤٠، في تعزيز دور القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من زاوية طويلة الأجل، بما في ذلك من خلال إنشاء مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في السنة الماضية. ونحن نؤيد تماما البيان الذي سيدلى به باسم هذه المجموعة في وقت لاحق اليوم.

وفيما يتعلق بالسياق الأوسع نطاقا للجهود العالمية المبذولة في مجال عدم الانتشار، لا يسعني إلا أن أذكر أن أوكرانيا تعلق أهمية خاصة على مبادرة الشراكة العالمية بوصفها شكل سليم لتعزيز القدرات على مقاومة تهديدات وتحديات العصر في مجال انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك بعده الإرهابي. وفي هذا الصدد، يقدر بلدي جهود إيطاليا، رئيس مجموعة الدول السبع، على قيادتها المقتدرة في هذا المجال، وعلى النتائج الواعدة التي حققها الاجتماع الأخير للفريق العامل المعني بالشراكة العالمية الذي عقد في روما في شباط/فبراير ٢٠١٧.

وفي الختام، أود أن أكرر أن تيسير التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ركيزة لموقف بلدي في مجال عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب.

وستواصل أوكرانيا المشاركة بصورة بناءة في كل من لجنة القرار ١٥٤٠ ومع عموم أعضاء الأمم المتحدة لكفالة أن نتائج الاستعراض الشامل سوف تؤتي ثمارها. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى أنه سيتم بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عقد حلقة عمل دولية في كييف في تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام، بشأن تعزيز التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في سياق مخاطر وتحديات الانتشار المستجدة.

السيد سكوغ (السويد) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد المناقشة المفتوحة اليوم. أود أن أشكر وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، السيدة ناكاميتسو، والسيد بالارد، وأنتم، سيدي الرئيس، على الإحاطات الإعلامية المفيدة والشاملة جدا التي أدلي بها هذا الصباح.

تؤيد السويد البيانات التي سيدلي به لاحقا كل من الاتحاد الأوروبي وإسبانيا باسم مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والنرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي.

إن مناقشة اليوم بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما فيما يتعلق بالجهات من غير الدول، تأتي في وقت مناسب جدا. وكما رأينا من الهجمات الإرهابية التي وقعت مؤخرا، فإن هدف الجناة هو قتل وإصابة أكبر عدد ممكن الأبرياء بشكل عشوائي. ولذلك، يجب أن نتنبه إلى أن هناك خطرا حقيقيا من الجهات من غير الدول التي تسعى إلى شراء أسلحة الدمار الشامل واستخدامها.

لا تزال السويد ملتزمة التزاما قويا بتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار المتعددي الأطراف، ولا سيما في ميدان نزع السلاح النووي. يمثل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عنصر مكمِّلا هاما لتلك النظم. إن استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب تنظيم داعش والقدرة الدائمة لبعض الدول التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل ولها تطلعات مخالفة لضوابط التصدير، يشهدان على استمرار وتزايد أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وكما سمعنا من بيانكم هذا الصباح، فقد تم إحراز تقدم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ ومع ذلك، لا يزال هناك عمل كثير يتعين القيام به لضمان تطبيقه على الصعيد العالمي.

والسويد ملتزمة بدعم هذا العمل. وقدمنا مؤخرا تبرعا خاصا إلى مكتب شؤون نزع السلاح لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبالإضافة إلى ذلك، نسهم في الجهود العالمية دعما لأهداف القرار عن طريق برنامج التعاون في مجال الأمن النووي التابع للهيئة السويدية للسلامة الإشعاعية ومشاركتنا في برنامج الشراكة العالمية التابع لمجموعة الدول السبع، حيث إننا نشارك حاليا في رئاسة الفريق العامل الفرعي المعني بالأمن البيولوجي.

ومع ذلك، ينبغي ألا نقصر اهتمامنا على الأصناف والمواد وحدها؛ فالمعارف والمعلومات تمثل أيضا عوامل هامة في الحصول على أسلحة الدمار الشامل. ومن المهم تسليط الضوء على المخاطر المرتبطة بعمليات نقل التكنولوجيا بطرق غير مادية حيث يمكن نقل الدراية الحساسة عن طريق البحوث أو الصناعة أو وسائط التواصل الاجتماعي. وهذه مسألة أثرناها مرارا خلال الاستعراض الشامل الذي جرى العام الماضي.

وبوصفنا نائب رئيس لجنة القرار ١٥٤٠، فإننا ننظر حاليا في سبل تسليط الضوء على هذه المسألة، بما في ذلك من خلال أنشطة التوعية.

وأخيرا، نود أن نهنئ إسبانيا مرة أخرى على الطريقة الاستباقية والملتزمة التي قادت بها الاستعراض الشامل في العام الماضي، ونشيد ببوليفيا لمواصلة هذه الجهود تحت قيادتها. ومن الضروري أن نواصل الأخذ في الاعتبار بتهديدات الانتشار المستجدة بينما نمضي قدما نحو التنفيذ العالمي للقرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦).

إن التهديد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل على السلام والأمن الدوليين ما زال ينمو. ولا يمكن إدارة هذا التهديد إلا من خلال عمل الدول معا وبدعم كامل للمؤسسات متعددة الأطراف التي أنشأناها لذلك الغرض.

السيد سيس (السنغال) (تكلم بالفرنسية): اسمحوا لي في البداية أن أشكر الرئاسة البوليفية على أخذ زمام المبادرة بتنظيم هذه المناقشة بشأن المسألة الهامة المتمثلة في عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أود أيضا أن أشكر السيدة إيزومي ناكاميتسو والسيد جوزيف بالارد على بيانيهما الزاخرين جدا بالمعلومات.

وبالتأكيد، فإن المناقشة التي نجريها تأتي في الوقت المناسب، نظرا للحالة الراهنة، التي تذكرنا باستمرار بالحقائق المحزنة المتمثلة في تهديد الإرهاب ومخاطر احتمال حصول جهات من غير الدول على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

تثير هذه التهديدات المزيد من القلق في ظل التطور السريع في العلم والتكنولوجيا والعولمة والتغير المستمر في عالم الأعمال والتجارة، وهي كلها عوامل جديدة يمكن للجهات الفاعلة من غير الدول استغلالها للحصول على أسلحة الدمار الشامل.

وللأسف، بات هذا الخطر حقيقيا اليوم بعد استخدام الأسلحة الكيميائية في الشرق الأوسط، وكذلك فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأمن الفضاء الإلكتروني، التي قد تكون عواقبها أكثر خطورة إن استهدفت هجمات من هذا القبيل محطات للطاقة النووية، على سبيل المثال. ولهذا ينبغي أن يدفعنا الموضوع الذي نتناوله اليوم بالنقاش إلى مضاعفة جهودنا وتنفيذ الالتزامات المحددة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا تاماً. وعلاوة على ذلك، فإن تعزيز النظام الوقائي للحيلولة دون وقوع كارثة إنسانية وسياسية واقتصادية وبيئية، قد تتسبب فيها جهات فاعلة من غير الدول بما فيها الجماعات الإرهابية باستخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، بات أمرا ملحاً أكثر من أي وقت مضى.

وفي هذا الصدد، فإن مجلس الأمن، وقد ساوره بالغ القلق بشأن هذا التهديد، شعر بضرورة اضطلاعه بتوجيه مجموعة من الطلبات وفرض مجموعة من الالتزامات على الدول الأعضاء من خلال اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويجب علينا اليوم إجراء

جرد دقيق لجميع مصادر أسلحة الدمار الشامل في العالم بأسره من أجل ضمان إمكانية صونها على نحو منهجي أو ببساطة تدميرها. وفيما اتُّخذت بالفعل خطوات هامة، لايزال الطريق أمامنا طويلا.

وفي ظل جميع هذه المسائل، يرى بلدي أنه في عالم اليوم المترابط حيث تتشابك مصالحنا، يجب علينا تعزيز التعاون في مجالات مراقبة الحدود ورصد التدفقات المالية وشبكات الإنترنت والمساعدة القانونية من أجل وضع استراتيجية مناسبة لمنع وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيد آثمة. ولهذا الغرض، يجب حشد الجهود وتبادل الخبرات بين جميع الجهات صاحبة المصلحة.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التزاماتها المنبثقة من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتشمل هذه الخطوات، في جملة أمور، أوّلا، إعداد خطة عمل وطنية طوعية تمتد خمس سنوات لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ ثانيا، استحداث آليات تنسيق وطنية لكشف الأنشطة التي تضطلع بها الجهات الفاعلة من غير الدول، وذلك بهدف تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة؛ ثالثا، تنفيذ إطار تشريعي وطني بشأن الإرهاب؛ ورابعاً، إنشاء نظام حماية مادية للمواد النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية والمنشآت الخاصة بها، لتغطية كامل دورة حياة هذه المواد وإدارة عملية نقلها، وكذلك لتعزيز قدرات دوائر الحدود، لا سيما من خلال تدريب ضباط مراقبة الحدود وتوفير معدات الكشف.

في عام ٢٠١٦، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) الذي عزز بصورة ملموسة الأحكام السارية بالفعل في القرار ١٥٤٠ (٢٠١٤). واليوم، تجدر الإشارة إلى أن التدابير التي تمت إضافتها إلى التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أتاحت للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمجتمع المدني، إعادة توجيه أنشطتها واستراتيجياتها صوب نهج أكثر شمولا وتنسيقا واتساقا بهدف التصدي على نحو مستدام للتحديات المتعددة التي تواجه السلام والأمن الدوليين. ومن شأن هذه المقترحات باتخاذ الدول الأعضاء لتدابير ملموسة وعملية ومناسبة، في حال تنفيذها كما ينبغي، الإسهام بشكل كبير في تعزيز النظام بهدف منع وقوع أي كارثة محتملة قد يكون سببها استخدام أسلحة الدمار الشامل على يد جهات فاعلة من غير الدول.

وفيما يخص أفريقيا، يبين تحليل للبيانات إحراز تقدم مطرد في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما فيما يخص وضع تشريعات مناسبة وتقديم تقارير بشأن عملية التنفيذ. وهو إنجاز مرحب به، لكن ينبغي ألاّ يغيب عن أذهاننا أن هذه التدابير تحتاج إلى التحسين، لا سيما من خلال اعتماد أطر تشريعية وطنية بشأن الأسلحة البيولوجية التي لا تزال غائبة في العديد من البلدان الأفريقية. وثمة حاجة أيضا إلى فرض ضوابط محلية فعالة لرصد المواد والتكنولوجيات الحساسة.

وعلاوة على ذلك، يود الوفد السنغالي التذكير بالالتزام السياسي للاتحاد الأفريقي بدعم تنفيذ الدول الأفريقية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والذي تجلى في تنظيم عدّة اجتماعات بشأن هذا الموضوع. وعليه، فإننا ندعو إلى مواصلة اتخاذ مبادرات كهذه للتعاون بين لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والدول الأفريقية، التي تلقت أغلبيتها دعم اللجنة فيما يخص تنفيذ التزاماتها بموجب القرار.

وتشكل المساعدة أيضا جانبا أساسيا من جوانب تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبوسعنا إحراز تقدم في هذا الصدد، لا سيما أننا نسعى إلى تحسين إجراءات تقديم المساعدة وجمع البيانات وتحليل احتياجات المساعدة. ويمكننا أن نواصل مناقشاتنا بشأن موضوع المساعدة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ومع المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء. وسيقتضي هذا تعزيز قدرات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ وفريق الخبراء التابع لها لتقديم المساعدة على وجه أحسن إلى الدول التي تطلبها.

وفي الوقت ذاته، يمكن لمجلس الأمن أن ينظر في سبل لتعزيز نظام الإنذار والوقاية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما في أوساط الجهات الفاعلة من غير الدول، وذلك من خلال تعزيز التنسيق بين مكونات النظام، إلى جانب رصد تنفيذ الالتزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومن خلال تحليل مخاطر الانتشار.

كما أننا نشجع تدريب جهات التنسيق الوطنية، وعليه ندعو الدول الأعضاء التي لديها ما يكفي من الموارد إلى الإسهام بها. ونؤكد من جديد الحاجة إلى إيجاد آلية مستدامة لتحسين التفاعل والتنسيق بين أولئك الذين يطلبون المساعدة والذين يقدمونها، من أجل تفادي الازدواجية وتحديد أفضل الممارسات في مجال المساعدة، بغية تكرارها. ولذلك، يتمثل التحدي الرئيسي في تحسين تنسيق الأدوات القائمة من أجل الحد من احتمال انخراط الجهات الفاعلة من غير الدول في الانتشار.

وفي الختام، أود أن أؤكد من جديد استعداد السنغال والتزامه الراسخ بعدم ادخار أي جهد في سبيل مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولهذا الغرض، اتخذ بلدي خطوات للوفاء بالتزاماته بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن بين هذه التدابير، نشدد على استحداث آليات تنسيق وطنية لكشف أنشطة الجهات الفاعلة من غير الدول، ممّا يُيسر التعاون بين الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة، وتنفيذ برامج لبناء القدرات التقنية والبشرية للجنة الوطنية المعنية بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، والهيئة المعنية بالحماية من الإشعاع والأمان النووي.

وسيواصل السنغال تركيز جهوده على الوفاء بالتزاماته في هذا المجال، إذ إنه على وعي بأن التعاون والجهود المشتركة وتبادل التجارب والخبرات هي السبيل الوحيد لضمان فهمنا هذه المخاطر على نحو أفضل، بغية إعداد استراتيجيات ونهج متسقة وكلية وشاملة تتيح لنا مواجهة هذه التحديات مواجهة فعالة.

السيدة تاتشكو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أشكر مقدمي الإحاطتين الإعلاميتين على عرضيهما اليوم. في سياق تطور التهديدات التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، تذكرنا مناقشة اليوم بأهمية التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إن الولايات المتحدة ملتزمة بمساعدة الدول والمنظمات الدولية في جهودها الرامية إلى منع الجهات من غير الدول من تطوير وحيازة الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها.

كما نؤيد البيان الذي سيدلي به ممثل إسبانيا باسم مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

على الرغم من التقدم المحرز خلال السنوات الـ ١٣ الماضية، لا تزال هناك ثغرات كبيرة في تنفيذ التزامات القرار، لا سيما في مجالات الأمن الكيميائي والبيولوجي ومراقبة وسائل الإيصال. ويجب أن نعمل بقدر أكبر من الذكاء فيما نمضي قدماً. إن تقرير عام ٢٠١٦ (انظر S/2016/1038) بشأن الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى جانب القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اتُّخذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، يوفران توجيهات بشأن كيفية تحقيق تقدم في المستقبل. وسأتطرق اليوم إلى بعض تلك التحديات ومناقشة السبل التي قد يمكننا بها التغلب عليها.

شهدنا في الآونة الأخيرة أهوال الهجمات بالأسلحة الكيميائية من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول في الشرق الأوسط، لا سيما في سورية. إن الاستخدام المؤكد لغاز الأعصاب المميت في إكس في ماليزيا أمر صادم بدرجة أكبر. هذه الاتجاهات مقلقة ومثيرة للذعر، وهذا هو السبب في أنه يجب على لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) العمل لمساءلة الدول بشكل أكبر عن منع استخدام الأسلحة الكيميائية وانتشارها وكفالة الرقابة الفعالة على هذه المواد. وكجزء من التزامنا بوقف استخدام الأسلحة الكيميائية،

نحن بحاجة إلى العمل معاً لمساعدة الدول في تعزيز أفضل الممارسات المتعلقة بالأمن الكيميائي لكشف إساءة استخدام المواد الكيميائية ومنعه. وعلاوة على ذلك، فإن الاستعراض الشامل والقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) قد دعيا إلى زيادة المساعدة عن طريق المواءمة والحوار. إن تبادل الخبرات والمساعدة أمر بالغ القيمة للدول وللجنة وللنظام العالمي لعدم الانتشار.

وفي حين يرمي القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى ردع الجهات الفاعلة من غير الدول، فإن الالتزامات بموجبه ملزمة للدول الأعضاء. لذلك من المقلق أن النظام السوري قد استمر في استخدام الأسلحة الكيميائية. وندعو جميع الدول الأعضاء التي تعارض استخدام الأسلحة الكيميائية إلى حث الرئيس الأسد على التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والكف عن استخدام المواد الكيميائية كأسلحة. وقد بيّن الرئيس ترامب ذلك بوضوح هذا الأسبوع. وعلاوة على ذلك، فإن مواصلة سورية استخدام الأسلحة الكيميائية لن تؤدي إلا إلى زيادة خطر وقوع عناصر برنامجها للأسلحة الكيميائية في الأيدي الآثمة.

ويجب على لجنة القرار ١٥٤٠ أيضاً أن تواصل العمل صوب تعزيز هيكل الأمن النووي العالمي وزيادة التعاون فيما بين المنظمات الدولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. ويجب أن نساعد الدول في بناء قدراتها على تأمين المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وتحويل مفاعلات البحوث من العمل باليورانيوم العالي التخصيب إلى اليورانيوم المنخفض التخصيب ومعالجة الثغرات الحرجة لمكافحة تهريب المواد النووية وغيرها من المواد المشعة.

إن الاستعراض الشامل والقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) أبرزا أيضاً ضرورة قيام الدول بفرض رقابة فعالة على المواد التي يمكن استخدامها لصنع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك عن طريق وضع قوائم مراقبة وطنية لرصد إنتاج وحركة هذه المواد. ولمنع الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، تقدّم الولايات المتحدة التدريب والمساعدة التقنية ومعدات الكشف والتفتيش والاعتراض إلى سلطات الحدود والجمارك في جميع أنحاء العالم.

وأوصى تقرير العام الماضي والقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) لجنة القرار ١٥٤٠ أيضاً بإيلاء مزيد من الاهتمام للطابع المتغير لخطر الانتشار والتقدم السريع في مجال العلم والتكنولوجيا. يمكن لهذه التطورات أن تقلل الحواجز التي تعترض تطوير أسلحة الدمار الشامل، مما يجعل التخفيف من تلك المخاطر أكثر تعقيداً وصعوبة. إن الولايات المتحدة حريصة على العمل مع الآخرين لضمان أننا نعزز الالتزامات الرئيسية بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إن لجنة القرار ١٥٤٠ والقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) هما أداتان رئيسيتان في وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل والمساعدة على صون السلم والأمن الدوليين.

السيد روسيلي (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر مقدمي الإحاطتين الإعلاميتين – السيدة ناكاميتسو والسيد بالارد – على بيانيهما القيمين. وبالمثل، أود أن أشكركم، سيدي، بصفتكم رئيس المجلس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة وعلى تزويدنا بالمذكرة المفاهيمية المفيدة جداً، وكذلك المعلومات التي قدمتموها لنا بصفتكم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

كما تؤيد أوروغواي البيان الذي سيدلي به ممثل إسبانيا باسم مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إن أوروغواي بلد ملتزم التزاماً ثابتاً بنظام نزع السلاح وعدم الانتشار وهو يدعو إلى تعزيز تعددية الأطراف كجزء من جهوده الرامية إلى تعزيز نزع السلاح الكامل والشامل. ومن باب إخلاصها لالتزامها، انضمت أوروغواي وصدقت على المعاهدات الإقليمية والدولية القائمة لهذه الأغراض. وبالمثل، نشجّع وندعم تلك المنتديات التي تهدف إلى النهوض بمفاوضات شاملة وشفافة في ميدان نزع السلاح، مثل مؤتمر

الأمم المتحدة الجاري حالياً في المقر للتفاوض بشأن صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، ما سيؤدي إلى إزالتها تماماً.

لقد تناولنا في مناسبات عديدة موضوع أسلحة الدمار الشامل هنا في القاعة. وغني عن القول إنه يقع على الدول الأعضاء التزام، في إطار اعتماد التدابير المتعلقة بمنع استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها، بالتقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وتشعر أوروغواي بالقلق إزاء التهديد المتزايد للإرهاب والخطر المتزايد من أن تقع هذه الأسلحة في أيدي جهات من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية، مما يؤدي إلى عواقب مدمرة ولا يمكن التنبؤ بها على البشرية. يشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل تهديداً خطيراً وحقيقياً للأمن العالمي. ويوضح استخدام الأسلحة الكيميائية في بلدان الشرق الأوسط وآسيا مدى حقيقة هذا التهديد وخطورته.

لقد تابعت أوروغواي بقلق استمرار الهجمات الجارية في سورية، بما في ذلك الهجوم الذي وقع في خان شيخون مؤخراً في نيسان/أبريل الماضي. وفي هذا الصدد، نؤيد عمل بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سورية وآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لإلقاء الضوء على تلك الحوادث بحيث يُقدّمُ مرتكبوها إلى العدالة لارتكابهم هذه الجرائم الخطيرة. وقد حددت آلية التحقيق المشتركة بالفعل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش والحكومة السورية على أنهما مرتكبا بعض هذه الهجمات في سورية. وهناك تقارير تفيد بأن نفس الأمر قد حدث في العراق، وبالتالي ينبغي أيضاً إجراء التحقيقات في ذلك البلد للتثبت من الوقائع.

إن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو الصك الرئيسي الملزم قانوناً الذي نملكه والذي يغطي الأنواع الثلاثة من أسلحة الدمار الشامل. إن دور القرار في منع حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل من جانب أطراف فاعلة من غير الدول إلى جانب أعمال لجنة القرار ١٥٤٠ في مجالات عملها الأربعة هي أمور أساسية لمكافحة التهديد. ويتطلب التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) استمرار جهود جميع الدول – على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي – فضلاً عن مزيد من المساعدة والتعاون في بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول. ويجب زيادة تعزيز التعاون الدولي لمنع الجماعات الإرهابية من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وردعها ووقفها والقضاء عليها. وتؤكد أوروغواي على ضرورة تعزيز المساعدة والتعاون فيما بين الدول، وبين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بلجنة القرار ١٥٤٠.

وتتمثل المسؤولية الرئيسية للدول في اتخاذ الخطوات المناسبة على الصعيد الوطني، تمشياً مع تشريعاتها الوطنية والقانون الدولي، لتعزيز ضوابط التصدير ومراقبة الوصول إلى عمليات نقل التكنولوجيا غير المادية والمعلومات التي يمكن أن تستخدم في تطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وينبغي أن تمارس البلدان المستوردة والمصدرة على السواء الرقابة الواجبة على عملياتها وتكفل الأمن التام للمواد الحساسة لمنع وقوعها تحت سيطرة الجماعات الإرهابية.

وفي الختام، أود أن أعرب عن التزام أوروغواي الراسخ بتنفيذ القرار. كما أشكر لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على زيارتهما القيّمة إلى أوروغواي في نيسان/أبريل، الأمر الذي مكّننا من الشروع في صياغة خطة عملنا الوطنية لتنفيذ القرار.

السيد سافرونكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نرحب بكم، السيد الرئيس، بصفتكم رئيسا للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). لقد استمعنا باهتمام كبير إلى بيانكم والإحاطاتين الإعلاميتين من السيدة ناكاميتسو، وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والسيد بالارد، ممثل

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ونحن ممتنون أيضا للرئاسة البوليفية للجنة على قيادتها المسؤولة والمهنية لتلك الهيئة الفرعية التابعة للمجلس.

إن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي بادرت إليه روسيا والولايات المتحدة على نحو مشترك في عام ٢٠٠٤، يشكل إحدى ركائز عدم الانتشار. وكفالة أن يتمكن كل بلد من تنفيذه تنفيذا كاملا هي واحدة من المهام الملحة للمجتمع الدولي، ويحدونا الأمل أن تشكل المناقشة الجارية إسهاما كبيرا في التصدي لهذا التحدي العالمي. ولا يزال القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو الوثيقة الدولية الشاملة الوحيدة بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث يُلزم جميع البلدان بإنشاء أنظمة وطنية فعالة لمراقبة أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها والمواد المتصلة بها، والحؤول دون وقوعها في أيدي جهات فاعلة من غير الدول.

ويتصف هذا الهدف بأهمية كبيرة في أعقاب الصراعات الإقليمية المعقدة وغير المسبوقة التي تجري في العالم اليوم. ولدى التنظيمات الإرهابية المشاركة فيها إمكانية الحصول على التكنولوجيا والهياكل الأساسية اللازمة لتطوير الأسلحة الكيميائية واستخدامها. ونحن نتفق مع السيد بالارد على أن هذا الأمر لم يعد مجرد تهديد، بل أصبح حقيقة مؤلمة. والأحداث التي تجري في الشرق الأوسط مثال واضح على ذلك، وهي تؤكد على أهمية جلستنا اليوم. وخطر الإرهاب الكيميائي والبيولوجي يتزايد دائما من حيث نطاقه وطابعه الذي يتجاوز الحدود. ولقد سمعنا مرارا وتكرار عن المقاتلين من تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات الأخرى الذين يستخدمون المواد الكيميائية الصناعية، بل ومواد الحرب الكيميائية لأغراض إرهابية، وهي حقائق أكدتها – حتى رسميا – الاستخبارات الغربية. وفي ما يتعلق بهذه الجرائم، نود بصفة خاصة أن نؤكد على أن التنظيمات المتطرفة اكتسبت خلال السنوات الخمس أو الست الماضية خبرة كبيرة ليس في مجال استخدام الأسلحة الكيميائية فحسب، بل وفي مجال صنعها أيضا. فانتشار تلك المعرفة يشكل خطرا يوازي خطر استخدام هذه الأسلحة.

ونحن ندعم تعزيز جوانب مكافحة الإرهاب في مجال عدم الانتشار. وإننا ندرك مدى الحاجة الملحة إلى التصدي للتحديات والتهديدات الجديدة. وفي ضوء الأنشطة الإرهابية التي يقوم بها حاليا في سوريا والعراق ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية، وجبهة النصرة وغيرهما من الجماعات الإرهابية، فإن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لا يسعه سوى أن يزداد أهمية. وينبغي للمجلس أن يجري تحقيقا شاملا في أية تقارير عن احتمال امتلاك جهات من غير الدول للأسلحة الكيميائية والتصدي لها، على أن يكون التحقيق موضوعيا ومحايدا ومهنيا وبعيداً عن التسييس. وينبغي أن ترتكز العملية على الحقائق ذات المصداقية التي يمكن التحقق منها، وينبغي أن تتجنب أي إمكانية للتضليل الإعلامي المتعمد. ونحن بحاجة إلى رد قوي من المجلس على أية انتهاكات للقرار. وأي مساعدة يجري تقديمها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل أو المواد والمكونات والتكنولوجيات المستخدمة في إنتاجها هي مساعدة غير جائزة. ولا يمكن كفالة إحراز نتائج تتكلل بالنجاح لتنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلاّ عن طريق بذل جهود تعاونية من قبل جميع الدول الأعضاء. ونحن نؤيد نداءات السيدة ناكاميتسو في إحاطتها الإعلامية بشأن هذا الموضوع.

وإن مسألة مكافحة الهجمات الإرهابية هامة للغاية، والآلية المصممة لتمكين القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من الاضطلاع بعمله الحيوي ليست كافية. لذلك، نود أن نذكّر المجلس بمبادرة روسيا المتعلقة بصياغة اتفاقية دولية لمكافحة أعمال الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي. وهذه الاتفاقية يمكنها أن تشمل التطورات التي اعتمدها المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة، ولا سيما الأحكام التي تجرّم الأنشطة الواقعة ضمن نطاقها، وتحديد الاختصاصات والمستويات المناسبة للاستجابة القانونية، وتنفيذ

مبدأ تسليم الجناة أو محاكمتهم، وما إلى ذلك. ومن الواضح أن الآراء التقليدية عن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار أخذت تصبح مشوشة تدريجيا. ولقد اكتسبت المنطقة بأسرها من الناحية الفعلية عنصرا جديدا وبعدا آخر – هو بُعد مكافحة الإرهاب. فاكتساب ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية للقدرة الصناعية على إنتاج الأسلحة الكيميائية وخطر نشرها في جميع أنحاء الشرق الأوسط يؤكد على أهمية الجهود التي تبذلها روسيا من أجل صياغة هذه الاتفاقية.

ونعتقد أنه ينبغي لنا أن نعمل بنشاط في سبيل تحديد العناصر الوطنية والإقليمية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وينبغي لنا دراسة أفضل الممارسات وتنظيم حلقات دراسية لتحديد جهات الاتصال الوطنية لأن فوائدها واضحة. وهناك عدد من الدول الأعضاء، بما فيها روسيا، قد أثنت على الحلقات الدراسية التي عقدت لتحديد جهات الاتصال الوطنية، ونحن نرحب بعزم جمهورية الصين الشعبية على تنظيم حدث مماثل في آب/أغسطس.

وبغية تحسين فعالية عمل اللجنة، ينبغي لنا أن نستفيد من قدرات المنظمات الدولية والإقليمية، وأن نتأكد من أن مهامها المقررة تتفق مع مطالب الدول. ونحن نؤيد أيضاً إشراك الأوساط الأكاديمية ومجتمع الأعمال. وغني عن القول إن كل ذلك ينبغي أن يحدث تحت قيادة الكيانات الحكومية ومراقبتها. وروسيا ملتزمة بتعزيز نظام عدم الانتشار، بما في ذلك ضمن إطار لجنة ١٥٤٠، وسوف تبذل كل جهد ممكن لمواجهة هذا التحدي.

وفي ما يتعلق بالبيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة، أود الاشارة إلى أن القوات المسلحة لسوريا لا تشكل أي تهديد بالنسبة إلى الاختصاصيين الأمريكيين. فليست لدينا أية معلومات عن أي شيء من هذا القبيل، مهما كانت التقارير. ومع ذلك، نؤكد مرة أخرى موقفنا بأن روسيا ستواصل الإصرار على إجراء تحقيق شامل ومهني ومحايد سياسيا في الهجمات الكيميائية – ليس في خان شيخون فحسب، بل أيضا في أي حالة أخرى من الإرهاب الكيميائي، أو أي حالة أخرى تكرر حدوثها في سوريا والعراق – حسبما ينص عليه القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦).

وبالنسبة إلى تمديد ولاية آلية التحقيق المشتركة التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لمدة سنة أخرى، فإن النطاق الجغرافي لجهود مكافحة الإرهاب يجب توسيعه. والتحقيق الموضوعي هو السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة – بحيث لا يستند إلى افتراءات الإرهابيين والمتطرفين وأفراد المعارضة والمتعاطفين معهم ورعاتهم والمنظمات غير الحكوميةو جميع الجهود التي يبذلونها من أجل توجيه اللوم إلى دمشق. أمّا الآن، فمن المهم أن نتجنب أي استفزاز ونمنع أي أفعال انفرادية، وأن ندعم الزخم السياسي الكبير الذي تمثله المناقشات في أستانا والمحادثات بين الأطراف السورية في جنيف.

السيد أبو العطا (مصر): السيد الرئيس، بداية نرحب بالمبادرة البوليفية إلى تنظيم هذه الجلسة الهامة تعزيزا للجهود الدولية من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وضمان عدم وصولها إلى أيدي الفاعلين من غير الدول، وبخاصة التنظيمات الارهابية. كما نعرب عن التقدير لكم في ظل رئاستكم الحكيمة للجنة ١٥٤٠ المعنية بهذا الأمر، ونحدد الترحيب باتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) في ظل الرئاسة الإسبانية العام الماضي.

كما أشكر وكيلة الأمين العام السيدة ناكاميتسو وكذا ممثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على إحاطتيهما الإعلاميتين المفيدتين إلى المجلس.

لقد شهد عام ٢٠٠٤ الانطلاقة الفعلية من قبل المجتمع الدولي من أجل منع الفاعلين والكيانات من غير الدول من تطوير أو امتلاك أو تصنيع أو حيازة أو نقل أو استخدام أسلحة الدمار الشامل بكافة أنواعها، سواء كانت نووية أو إشعاعية أو كيميائية أو بيولوجية. وعليه،اعتمد مجلس الأمن آنذاك القرار الشهير ١٥٤٠ (٢٠٠٤). لكن علينا أن ندرك الآن أن العالم أصبح أكثر تعقيدا وخطورة، فقد تطورت التحديات

الأمنية على المستوى الدولي بشكل متسارع، حيث اتسع نطاق عمل الجماعات الإرهابية والتنظيمات المسلحة بما في ذلك استخدامها لمواد كيميائية كأسلحة وغيرها من أسلحة الدمار الشامل مثلما يحدث حاليا في منطقة الشرق الأوسط من جانب تنظيم داعش. وهو ما أثبتته تقارير آلية التحقيق المشتركة، علاوة على جماعات إرهابية أخرى، مثل جبهة النصرة، وغيرها من المليشيات التي ألحقت الدمار والمعاناة بشعوب المنطقة.

إن التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي حاليا تتطلب عناية دؤوبة ومستمرة لمنع هذه الكيانات والتنظيمات من الحصول على هذه المواد واستخدامها. ومن جانبنا، فنحن نطرح في هذا الصدد المسارات الآتية:

أولا، أهمية تطوير نموذج أممي متكامل وفعال من أجل مستقبل بلا أسلحة دمار شامل في أيدي الإرهابيين، بالتنسيق مع عناصر وآليات استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. مع أهمية تجنب، قدر المستطاع، أي أدوار رقابية أو تداخلية تفرض على الدول التزامات غير عملية وغير ضرورية قد تقوض الطبيعة الوقائية الوطنية لآليات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الهامة، ومن ثم، البعد عن تسييس الولاية الفنية لتلك الآلية.

ثانيا، ضرورة ضمان استمرار تقديم المساعدات الفنية ذات الصلة إلى الدول الراغبة ودون تأخير، والعمل على سد فجوات التمويل من خلال دعم الصندوق الائتماني التابع لمكتب شؤون نزع السلاح.

ثالثا، أهمية تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المعنية والإقليمية والتجمعات دون الإقليمية. والشق الذي يتولى وفد مصر مهام التنسيق بشأنه في إطار اللجنة، وذلك من أجل تحديد أفضل السبل والوسائل للتفاعل مع الدول الأعضاء والأطراف المعنية.

رابعا، العمل على تفعيل أنشطة التوعية وإجراءات الشفافية بمشاركة عالمية متكاملة.

خامسا، التعاون مع الأمانة المعنية وبخاصة، مكتب شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون السياسية، والتنسيق المستمر مع فريق الخبراء التابع للجنة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وخاصة فيما يتصل بالتهديدات الكيميائية والبيولوجية وكذا الأخطار النووية.

سادسا وأخيرا، النظر في كيفية التعامل المقنن مع التقنيات مثل التجارة الإلكترونية، والتعديلات البيولوجية وغيرها من التكنولوجيات الناشئة.

أود ختاما التأكيد على أن مصر لا تدخر جهدا من أجل تعزيز التدابير الأممية في هذا الصدد، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وقد قامت مصر بتقديم تقارير في أعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٦ تشرح كافة التدابير الوطنية التي اتخذتها السلطات المصرية المعنية من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، علاوة على إقرار المصفوفة الوطنية الطوعية عقب مراجعتها واعتمادها من الجهات المختصة بالقاهرة العام الماضي.

كما أن الحكومة المصرية كانت قد بادرت عام ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة قومية مخصصة لهذا الشأن تحديدا. هذا، ونعيد التأكيد في هذا الصدد على إيماننا الراسخ بأن الحل الأوحد لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل هو إخلاء العالم تماما من جميع تلك الأسلحة بكافة أنواعها وأشكالها.

وبداية، هذا المسعى يجب أن يكون من خلال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بموجب قرار مؤتمر منع الانتشار النووي عام ١٩٩٥، وفي ضوء المطالبات العربية والدولية المستمرة منذ عقود.

وأخيرا، لا يسعني إلا أن أعرب عن خالص التقدير والشكر على الجهود البوليفية المتميزة.

السيد ويلسن (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكر وكيلة الأمين العام السيدة ناكاميتسو وفريقها، وكذلك السيد جوزيف بالارد. من الأمور الطيبة دائما وجود تمثيل

لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية هنا في القاعة، لأن التعاون بين مؤسستينا أمر حاسم الأهمية.

وفي حين أن هذا البند هو جزء عادي من برنامج عمل مجلس الأمن، لا يوجد في الواقع ما هو عادي بشأنه. إن شبح وقوع المواد البيولوجية والكيميائية أو المواد النووية في أيدي الإرهابيين كابوس للعديد من المتواجدين هنا في القاعة.

واستخدام هذه المواد من قبل الإرهابيين، للأسف، ليس مسألة افتراضية. وبفضل العمل الشاق الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وآلية التحقيق المشتركة التابعة للأمم المتحدة في سورية، نعلم ما يحدث إن اقترنت نية الإرهابيين الكريهة بهذه الأسلحة البغيضة. ورأينا النتائج في الهجوم بالخردل الكبريتي الذي شنته داعش في منطقة مارع بحلب في آب/أغسطس عام ٢٠١٦، الذي خلف السكان جرحى ومحروقين. والحالات الأخرى هي أيضا قيد التحقيق. ومن الواضح أن منع وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين عنصر حيوي لصون السلم والأمن الدوليين.

ولذلك من الأهمية بمكان عقب الاستعراض الشامل واتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أن تركز اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على بلوغ الهدف النهائي المتمثل في التنفيذ الكامل والعالمي – وتحويل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى حقيقة واقعة. ولدى قيام اللجنة بذلك، يجب أن تأخذ في الاعتبار التحديات الجديدة والناشئة من تطور التهديدات الإرهابية والتطورات العلمية والتكنولوجية. كما يجب على اللجنة النظر في تحسين المساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال تعزيز عملية لجنة ١٥٤٠ للتوفيق بين طلبات الدول الأعضاء وعروض المساعدة. ويجب أن نفعل كل ما في وسعنا لتشجيع الدول الأعضاء على تقديم تقاريرها بشأن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيد الوطني. وهذا ينطبق بصفة خاصة على الدول القليلة المتبقية التي لم تقدم بعد تقريرا وطنيا.

ولا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به، ولكن اللجنة يجب ألا تفعل ذلك بمفردها. والواقع أن التحديات التي نواجهها الآن كبيرة للغاية بحيث لا يمكننا مجرد الاعتماد على الحكومات الـ ١٥ المجتمعة حول هذه الطاولة. ويجب أن نعزز التعاون الإقليمي والدولي والاتصال بالمجتمع المدني وقطاع الصناعي لدعم جهود التنفيذ. فلكل بلد ولكل قطاع دور يؤديه، ويجب أن نشعر بالامتنان على المساعدة.

وبينما يتعين علينا اتخاذ كل خطوة لكفالة ألا تقع هذه الأسلحة الرهيبة في أيدي الإرهابيين، يجب علينا أيضا ألا نتجاهل الإدعاءات المروعة، وللأسف، المتزايدة باستخدام هذه الأسلحة من جانب الجهات الحكومية. والمملكة المتحدة تدين بدون تحفظ أي استخدام للأسلحة الكيميائية في أي ظرف من الظروف. وتحديدا، نشعر بالفزع إزاء التقارير التي تفيد أنه يبدو أن كيم جونغ – نام قد قتل باستخدام عامل VX في ماليزيا في وقت سابق من هذا العام. والتأكيد بأن غاز أعصاب الذي تحظره اتفاقية الأسلحة الكيميائية قد استخدم بتحريض من دولة سيمثل رفضا مقلقا آخر للمعايير الدولية.

وقد خلصت المملكة المتحدة أيضا إلى أن نظام الأسد قد واصل استخدام الأسلحة الكيميائية ضد شعبه – في انتهاك للقانون الدولي وقواعد الحرب. ونتطلع إلى تلقي المزيد من التقارير من بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وما أن نحصل على نتائج تلك التحقيقات، يجب أن يبعث المجتمع الدولي برسالة استجابة موحدة.

وأود أن أختتم بدعوة اللجنة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى مضاعفة جهودها. والمملكة المتحدة ملتزمة بالقيام بدورها في كفالة نجاح اللجنة في مهمتها الحيوية المقبلة. إن تكلفة الفشل المتمثل في السماح بوقوع المزيد من أسلحة الدمار الشامل في أيدي الذين يرغبون في إلحاق الدمار ببساطة باهظة للغاية لا يسعنا تحملها.

السيد عمروف (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نشكر بوليفيا، بصفتها رئيسة المجلس ورئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على عقد هذه المناقشة الهامة جدا اليوم. وأود أيضا أن أثني على وكيلة الأمين العام ناكاميتسو والسيد بالارد على أفكارهما الثاقبة وأن أشيد بالتزامهما بضمان إيجاد عالم آمن ومأمون بالنسبة لنا.

تدعو كازاخستان إلى كفالة التنفيذ الكامل والفعال للقرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، والذي نعتبره أمرا بالغ الأهمية. ويجب على المجتمع الدولي أن يبذل جهودا متضافرة إذا ما أراد الامتثال لأحكام هذين القرارين، لأنهما يمكن أن يسهما إسهاما خاصا في تعزيز الهيكل الدولي لعدم الانتشار. وقد عانى بلدنا بصورة مباشرة من الآثار المروعة لتجارب أسلحة الدمار الشامل، وهو مصمم على أن يكون في طليعة الجهود العالمية لمكافحة انتشارها وخطر استخدامها. والتقيد الصارم بجميع الالتزامات بمنع انتشار هذه الأسلحة وبذل جهود دؤوبة لتحسين النظم الوطنية للرقابة على المواد التي يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة الدمار الشامل قد باتا أكثر أهمية مما كانا عليه في أي وقت مضى.

وأود أولا أن أوجه انتباه المجلس إلى الإنجازات والأنشطة المحددة التالية التي قمنا بها على المستويين الوطني والإقليمي:

بفضل التدابير الصارمة التي اتخذتها كازاخستان في مجال الأمن النووي، فقد أصبحت من بين أفضل ٢٠ بلدا في العالم من حيث مستويات تأمين المواد والمرافق النووية. وتخضع جميع مرافقنا النووية للرقابة الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مصحوبة بضوابط قوية على حدودنا مع البلدان المجاورة، فضلا عن مراقبة الطيران ووسائل النقل الأخرى. وسيبدأ مصرف اليورانيوم منخفض التخصيب التابع للوكالة عمله في كازاخستان في ٢٩ آب/أغسطس، وهو مؤشر واضح على الالتزام العالمي بوقف انتشار هذه التكنولوجيات الحساسة.

ومن خلال ”مبادرة الحد من التهديدات العالمية“ التي تضطلع بها الولايات المتحدة ومركز الطاقة والأمن التابع للاتحاد الروسي، يجري اتخاذ خطوات فعالة لضمان أمن المنشآت والمواد النووية في كازاخستان وآسيا الوسطى. واستضافت كازاخستان في أوائل أيار/مايو حلقة دراسية استغرقت يومين في أستانا بشأن تعزيز سلامة المصادر الإشعاعية بغية منع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة في آسيا الوسطى. ومشاركة جميع جيراننا ستكفل تنسيق التعاون جيدا بين بلدان المنطقة في هذا المجال. وفي الآونة الأخيرة، في ١٢ أيار/مايو، افتتحنا أول مركز تدريب إقليمي للأمن النووي في ألماتي. وبدعم من منظمات دولية مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومؤسسات متخصصة أخرى، سيؤدي المركز دورا قيما في توفير الخبرة الفنية للأخصائيين في الميادين ذات الصلة في منطقة وسط آسيا بأسرها وخارجها.

ثانيا، ولئن كنا نشيد بالتقدم الكبير المحرز في تنفيذ القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، يجب أن نسلم بأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وفي هذا الصدد، نود أن نقترح ما نرى أنها أبرز الخطوات للمضي قدما. ونحن على ثقة بأن التفاعلات مع كل بلد على حدة وزيادة أنشطة التوعية وتوفير الموارد المالية الكافية، كلها أمور ستسهم إسهاما كبيرا في كفالة الرقابة الصارمة على تنفيذ الالتزامات الوطنية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ونظرا لأهمية بناء قدرات البلدان الأعضاء، قررت كازاخستان تقديم تبرع إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي بهدف مساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وإذ نأخذ في الاعتبار تطور مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك استغلال الجهات من غير الدول لأوجه التقدم السريع في مجالي العلم والتكنولوجيا، نود أن نشدد على أن

المبادرة التي اتخذناها بإنشاء سجل للأمم المتحدة للتطورات العلمية التي يمكن أن تؤدي إلى اختراع أسلحة دمار شامل أو تطويرها، مُصممة لتتبع هذه الاكتشافات الخطيرة. ونظرا لأن تمويل السفر والتوعية الإقليمية محدودٌ، يمكن إحراز تقدم كبير أيضا من خلال إعداد نماذج تدريبية على الإنترنت، تُتاح بعدد من اللغات على الموقع الشبكي للجنة القرار ١٥٤٠ للموظفين الحكوميين من فئات شتى – كالمشرعين والمسؤولين التنفيذيين ومسؤولي إنفاذ القانون والقائمين على مراقبة الحدود والمدعين العامين الجنائيين. ونعتقد أن محدودية موارد وعدد موظفي اللجنة يمكن التعويض عنها من خلال الدوائر الأكاديمية والعلمية والتقنية والقانونية، مما يوفر مدخلات قيمة بشأن الاتجاهات الجديدة والتدريب على استكمال المصفوفات والتحقق من المعايير والتقييم.

وأخيرا، أود أن أؤكد مجددا على التزام كازاخستان الثابت بتوطيد جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تخليص العالم من أسلحة الدمار الشامل. ولتحقيق ذلك، يجب أن نستمر في تعزيز وتوسيع نطاق نظام عدم الانتشار، ولا سيما في إطار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

السيد دولاتر (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكركم، سيدي، على دوركم المزدوج بصفتكم رئيس المجلس ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في تنظيم جلسة اليوم الهامة. وأود أيضا أن أشكر السيدة ناكاميتسو والسيد بالارد على إحاطتيهما الإعلاميتين الزاخرتين جدا بالمعلومات.

كما أود أن أضيف أن فرنسا تؤيد البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وتؤيد البيان الذي سيدلي به ممثل إسبانيا بالنيابة عن مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠.

شهدت الأشهر القليلة الماضية هجوما كثيفا على الجوانب الأساسية لأمننا الجماعي، في انتهاك للقواعد التي نقدرها جميعا والتي يمثل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) جزءا أساسيا منها. وأصبح انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية ووسائل إيصالها، وخطر استخدامها من قبل الجهات من غير الدول، واقعا خطيرا. ولكن ينبغي ألا نخطئ في الحكم – فالاعتداءات المتكررة على نظام عدم الانتشار التي نشهدها في آسيا والشرق الأوسط هي بعيدة عن كونها حكرا على الجهات من غير الدول والجماعات الإرهابية بشكل خاص. ففي آسيا، نشهد حالة كوريا الشمالية وتطويرها لبرامجها النووية والتسيارية والهجوم الذي شنته بالأسلحة الكيميائية في ماليزيا هذا الشتاء. وهو الحال كذلك في الشرق الأوسط، لا سيما في سورية، حيث أكدت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب النظام السوري وتنظيم داعش. ومما يثير القلق أكثر هو أن الاشتباه في استمرار وجود مخزونات كيميائية سامة في سورية يزيد من احتمالات أن تصبح هذه المخزونات في متناول الجماعات الإرهابية.

وفي هذا السياق الصعب، يجب علينا العمل بجد أكثر من أي وقت مضى من أجل التعبئة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل من جانب أي طرف، ولا سيما من جانب الجهات من غير الدول. وهذا يتطلب قبل كل شيء أن نقوم بعمل أفضل في مجال النظر في مخاطر استغلال أوجه التقدم التكنولوجي لأغراض الانتشار، وهو موضوع يتعين على لجنة القرار ١٥٤٠ معالجته. وفي هذا الصدد، أود أن أثني على الجهود التحليلية وأنشطة الدعوة التي يقوم بها فريق الخبراء دعما للجنة.

ومن نافلة القول أن علينا جميعا أن نعمل بجد لتكثيف وتقييم تنفيذنا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويجب علينا جميعا أن نمنع ونكبح تمويل الانتشار وأن نضمن أعلى مستويات الأمن للسلع والمواد الحساسة في أراضينا وأن نعزز ضوابط التصدير، لا سيما في ضوء خطر استخدام التكنولوجيات الناشئة. وفي هذا الصدد، حدّثت فرنسا إطارها القانوني الوطني لمكافحة الانتشار وتجريم أنشطته والمعاقبة على تمويله. كما نشارك بقوة في العمل الرامي إلى درء خطر حصول الإرهابيين على المواد

النووية الحساسة، وندعم بنشاط جهود المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وينبغي أن أنوه أيضا بدور الاتحاد الأوروبي الذي تسهم جهوده الدينامية والمستمرة في مجال التوعية في هذا العمل التعاوني. وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي قرارا جديدا في الشهر الماضي يقضي بتخصيص ٢,٦ مليون يورو لدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونرحب أيضا بالإجراءات الأخرى التي اتخذت فعلا أو تم الإعلان عنها، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل إقليمية لتدريب جهات الاتصال على تنفيذ القرار.

بيد أن مجموع التدابير الفردية التي نضطلع بها لا يكفي. وكما ورد في المذكرة المفاهيمية، فإن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يُشكل منبرا فريدا للتعاون. وعلينا أن نكفل تحقق ذلك من خلال اتخاذ تدابير ملموسة بوسيلتين: مواصلة ترسيخ منطق المساعدة والتعاون في الجهود التي نبذلها وأخذ خصوصيات كل بلد معني في الاعتبار. وفرنسا، بوصفها منسقاً للفريق العامل المعني بالمساعدة، تولي أهمية خاصة لتعزيز البعد الإقليمي وتحسين الاتساق بين الاحتياجات والمساعدة المقدمة. وعلى سبيل المثال، يُنتظر أن يسهم نموذج اللجنة لطلبات المساعدة الذي جرى تحديثه مؤخرا في تحقيق هذه الغاية.

أخيرا، يجب أن نقيم التحديات الراهنة من خلال تعزيز التآزر مع المحافل التي تواجه نفس القضايا، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الجمارك العالمية، أو نظم مراقبة الصادرات كمجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، الذي تمثل فرنسا أمانته، وترتيب فاسنار وفريق أستراليا الذي يعقد جلسته العامة خلال هذا الأسبوع في باريس من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وينبغي تشجيع هذه التفاعلات وتوطيدها. ويمكن للمجلس أن يعول على التزام فرنسا الثابت بشأن هذه المسألة ذات الأولوية.

السيد لامبرتيني (إيطاليا) (تكلم بالإسبانية): أود في البداية أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الحسنة التوقيت بصفتكم رئيس مجلس الأمن لهذا الشهر ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

تؤيد إيطاليا البيان الذي أدلى به رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة. كما نؤيد البيان الذي سيدلى به السيد أويارثون مارتشيسي، ممثل إسبانيا، باسم مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر إسبانيا على ما قامت به من عمل في مجلس الأمن وعلى قيادتها فريق الأصدقاء.

(تكلم بالإنكليزية)

وأود أيضا أن أشكر وكيلة الأمين العام، السيدة ناكاميتسو، والسيد جوزيف بالارد على إحاطتيهما الإعلاميتين.

يمثل القراران ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦) الركيزتين الأساسيتين اللّتين يقوم عليهما الهيكل الدولي لعدم الانتشار وهما صكان رئيسيان لمنع وقوع أخطر المواد في العالم في الأيدي الآثمة. وقد أثبت وأكد تقرير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل الجهات من الدول ومن غير الدول.

ويزيد التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا، إلى جانب عولمة المعاملات التجارية واللوجستية والاقتصادية، من صعوبة مراقبة الدول لأنشطة الانتشار ويتيح للإرهابيين الاستفادة من الشبكات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية للوصول إلى أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد، ينبغي أيضا إيلاء مزيد من الاهتمام لما يسمى ”نقل التكنولوجيا بطرق غير مادية“ الذي يرد ذكره في القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) وفي برنامج عمل لجنة القرار ١٥٤٠. ويكتسي تعزيز التعاون وتبادل الخبرات في مجالات مراقبة الحدود ومراقبة التدفقات المالية على الإنترنت وعلى الشبكات الأخرى والمساعدة القانونية مزيدا من الأهمية في الوقت الراهن. وبالمثل، فإن تعزيز حماية الهياكل الأساسية الحيوية ذات الصلة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل من الخطر المتزايد

المتمثل في التعرض لهجمات إلكترونية بات مهمّاً أكثر من أي وقت مضى. ولا بد للدول الأعضاء أن تنفذ أحكام هذا القرار تنفيذا فعالا وأن تضع ضوابط محلية وتحدد جهات اتصال فعالة وأن تواصل حوارها النشط مع هذه اللجان.

ونغتنم هذه الفرصة للتشديد على ضرورة تحقيق التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأهمية اضطلاع الدول بتقديم تقاريرها الوطنية الأولى بشأن التنفيذ. فعلى الرغم من التقدم المحرز الجدير بالثناء، لا يزال نظام عدم الانتشار يواجه تهديدات خطيرة، إذ أثبتت التطورات المُقلقة الأخيرة بوضوح أنه لا توجد دولة بمأمن من هذا الخطر. وقد أدركنا ذلك من الأعمال التي اضطلعنا بها هذا العام في مجلس الأمن.

وكما أكد الاستعراض الشامل الذي أُجري العام الماضي، فإن تقديم المساعدة التقنية لا يزال يمثل عنصرا أساسيا لتيسير امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها وتحسينه. وفي هذا الصدد، نرحب بأنشطة التوعية التي تقوم بها لجنة القرار ١٥٤٠ ومشاركتها القوية في تقديم المساعدة اللازمة لبناء قدرات أصحاب المصلحة الذين هم في أشد الحاجة إليها، على الرغم من شح الموارد الذي ندركه جميعا. وبصفتنا رئيس الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، فقد دعوْنا لجنة القرار ١٥٤٠ إلى تقديم عرض عن عملها، لا سيما فيما يتعلق بأفريقيا، بغية تسليط الضوء على الاحتياجات الحالية وزيادة فرص تعاون المانحين مع المستفيدين المحتملين، وكذلك مع اللجنة نفسها. ونحن على استعداد لمواصلة التعاون مع لجنة القرار ١٥٤٠.

لقد شهد العام المنصرم خطوة هامة إلى الأمام في الجهود الرامية إلى منع الجهات من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدامها. ومن المهم الآن أن نستفيد من هذا الزخم. ونحن نشكر بوليفيا على قيادتها والتزامها على رأس اللجنة، ونتعهد لها بدعمنا الكامل.

السيدة غوادي (إثيوبيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أبدأ بالثناء على بوليفيا لتنظيم مناقشة اليوم وعلى دورها القيادي في توجيه أعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونشكر السيدة إيزومي ناكاميتسو والسيد جوزيف بالارد على إحاطتيهما الإعلاميتين.

وتؤيد إثيوبيا البيان الذي سيدلي به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

ترحب إثيوبيا بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات اللاحقة الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ووقوعها في أيدي جهات من غير الدول. ومع ذلك، نلاحظ ببالغ القلق استمرار خطر الانتشار، ولا سيما في ضوء التقارير المتعلقة باستخدام الإرهابيين للأسلحة الكيميائية في الشرق الأوسط. إذ تبين هذه التقارير بوضوح التهديدات الخطيرة التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها عندما تقع في أيدي جهات من غير الدول.

وفيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقرارات المجلس اللاحقة، ولا سيما القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أود أن أسلط الضوء على النقاط الأربع التالية:

أولا، تستدعي مواجهة خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل في المقام الأول الحظر التام لأسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية والقضاء عليها. ولهذا السبب، من المهم العمل نحو إضفاء الطابع العالمي على اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتنفيذ الكامل لهما. ونرى أن الاختتام الناجح للمفاوضات الجارية بشأن وضع صك ملزم قانونا يحظر إنتاج واستخدام الأسلحة النووية، إن لم يكن حظرها تماما، مع إمكانية اعتماد وثيقة ختامية ملزمة قانونا، من شأنه أن يُسهم إسهاما كبيرا في التصدي لخطر انتشار الأسلحة النووية ووقوعها في أيدي جهات من غير الدول.

ثانيا، كما أبرزتم في ملاحظاتكم الاستهلالية، سيدي الرئيس، يستدعي منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووقوعها في

أيدي جهات من غير الدول اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والتنفيذية التي تحظر تطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو حيازتها أو تصنيعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها. وسيكون للتدابير الوطنية المنسقة من جانب الدول الأعضاء، والتي تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين مثل الجهات المعنية بإنفاذ القانون وقطاع الجمارك والقطاع المالي، دوره حاسم في منع خطر الانتشار. ويمكن استكمال هذه الجهود الوطنية بالجهود الدولية والإقليمية. كما يمكن دعمها من خلال برامج المساعدة في إطار لجنة القرار ١٥٤٠.

ثالثا، سيكون تعزيز التعاون بين لجنة القرار ١٥٤٠ والمنظمات الإقليمية ذا أهمية أيضا. فعلى سبيل المثال، حددت المنطقة الأفريقية، من خلال السياسة الأفريقية المشتركة للدفاع والأمن، تراكم وتكديس وانتشار وتصنيع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، باعتباره تهديدا خارجيا مشتركا للأمن القاري حيث أن هذه الأسلحة قد تشكل خطرا أو عائقا مباشرا أو غير مباشر أمام الجهود الفردية والجماعية الرامية إلى تحقيق الأهداف الأمنية القارية.

ولذلك، من المهم أن تواصل اللجنة تعزيز تعاونها مع الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء في تنفيذ السياسة الأفريقية المشتركة للدفاع والأمن والأطر الإقليمية الأخرى، مثل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

ولذلك فمن المهم أن تواصل اللجنة تعزيز تعاونها مع الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء في تنفيذ السياسة الأفريقية المشتركة للدفاع والأمن والأطر الإقليمية الأخرى، مثل المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية. ومن خلال هذا النهج الإقليمي، يمكن للجنة أن تحدد الأولويات والتحديات بعينها التي تواجه كل منطقة ومنطقة دون إقليمية على حدة وتعزيز الدعم والمساعدة وفقاً لذلك.

ومن الأهمية بمكان تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في إطار لجنة القرار ١٥٤٠، بما في ذلك عن طريق برامج المساعدة وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات. وفي هذا الصدد، نرحب بعقد الدورات الثلاث الأصلية لنقاط الاتصال للجنة القرار١٥٤٠. ونشجع اللجنة أيضاً على مواصلة استكشاف الآليات الأخرى لتعزيز دعمها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وفقاً للفقرة ٩ من برنامج عمل لجنة القرار ١٥٤٠.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجدداً على التزام إثيوبيا بمواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، والحيلولة دون وقوعها في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، والتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات اللاحقة لمجلس الأمن بشأن المسألة، ولا سيما من خلال تعزيز الإطار القانوني والإداري الذي يحظر على الجهات من غير الدول صنع أسلحة الدمار الشامل أو اقتنائها أو حيازتها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها.

السيد بيشو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بشكر الرئاسة البوليفية على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة. إن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل يمثل أولوية بالنسبة لليابان. كما أود أن أشكر مقدمي الإحاطتين الإعلاميتين، السيدة إيزومي ناكاميتسو والسيد جوزيف بالارد، على إحاطتيهما الإعلاميتين المفيدتين والواضحتين.

تؤيد اليابان البيان المشترك لمجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي سيدلي به لاحقاً ممثل إسبانيا.

وترحب اليابان مرة أخرى باتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي. ومع ذلك، علينا أن ندرك التهديد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل، الجاري الآن، وأن نبقى متيقظين تجاهه. لقد بلغ التهديد الذي يشكله تطوير كوريا الشمالية للأسلحة النووية والقذائف التسيارية مستوى جديداً. وهذا يشكل انتهاكاً صارخاً لقرارات

مجلس الأمن ويمثل تحدياً واضحاً للنظام العالمي لعدم الانتشار. إنه ببساطة أمر غير مقبول. وتحث اليابان كوريا الشمالية بقوة على الامتناع عن القيام بمزيد من الاستفزازات والانتهاكات وعلى الامتثال التام والصادق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، فضلاً عن التزاماتها الأخرى.

إن خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل ماثل أيضاً في سورية، مع الاستخدام الفعلي للأسلحة الكيميائية. وتدين اليابان بشدة هذه الأعمال التي لا تجوز تحت أي ظرف من الظروف.

وفي ضوء هذه التهديدات الواضحة والماثلة، من مسؤولية كل دولة حماية نفسها وشعبها من خلال تعزيز تدابير عدم الانتشار الدولية والمحلية. وتستغلّ الجهات الخبيثة التقدم السريع في العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية لأغراض الانتشار. ويجب منع أنشطة الانتشار أينما وحيثما كانت هناك محاولة للاضطلاع بها. ويجب على الدول أن تكون أكثر يقظة، إذ يمكن لأفرادها وكياناتها أن تصبح شريكة في أنشطة الانتشار دون قصد. وتؤمن اليابان إيماناً راسخاً بأن تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها في القرار فيما يتصل بالرقابة المحلّية وعلى الصادرات، هو أمر حتمي. وأود أن أكرر أن القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) يهيب بتلك الدول التي لم تفعل ذلك بعد الشروع في وضع قوائم مراقبة وطنية فعالة.

إن بناء قدرات الدولة أمر أساسي لمواصلة التنفيذ لأن الانتشار يمكن أن يحدث من خلال الحلقة الأضعف. ويمكن للجنة القرار ١٥٤٠ وفريق الخبراء التابع لها مساعدة الدول في تعزيز نظمها المحلية لعدم الانتشار من خلال، على سبيل المثال، تبادل الخبرات لصياغة خطط التنفيذ الوطنية وتوضيح الاحتياجات الفعلية للمساعدة. إن تيسير التفاعل المباشر بين الدول الأعضاء واللجنة سيعزز بلا شك تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وقد صرفت اليابان هذا العام مبلغ مليون دولار إلى الصندوق الاستئماني لدعم أعمال لجنة القرار ١٥٤٠. وسيُستخدم جزء كبير منه لتمويل أنواع التفاعل المباشر تلك. وتحث اليابان الدول المهتمة على الاتصال باللجنة أيضاً ويسعدها أن تنقل أي رسالة إلى اللجنة بوصفها منسق الفريق العامل المعني بالرصد والتنفيذ الوطني.

وفي البيئة الأمنية اليوم، يجب أن نُعجل بتعزيز نظام عدم الانتشار على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وستواصل اليابان العمل بنشاط لدعم هذه المساعي.

السيد ليو جيايي (الصين) (تكلم بالصينية): إن الصين تقدر لبوليفيا عقد جلسة اليوم. وأود أن أشكر وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح السيدة إيزومي ناكاميتسو والسيد جوزيف بالارد ممثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على إحاطتيهما الإعلاميتين.

وتقدّر الصين الدور الذي تقوم به بوليفيا بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها له تأثير على السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. وهو تحدّ مشترك ومهمة رئيسية تواجه المجتمع الدولي وعنصر هام في إطار الحوكمة العالمية. وفي السنوات الأخيرة، بفضل الجهود المشتركة للمجتمع الدولي، ازداد توافق الآراء الدولي بشأن عدم الانتشار عمقاً وما فتئت الآليات ذات الصلة في تحسّن مستمر. وقد رفعت البلدان مستوى بناء القدرات في مجال عدم الانتشار وعمقت التعاون في هذا المجال.

وباستعراضنا الخبرة المكتسبة في عدم الانتشار الدولي، يمكننا أن نستخلص الدروس الأربعة التالية.

أولاً، إن السعي إلى الأمن المشترك طريقة أساسية لتعزيز عدم الانتشار الدولي. فتهيئة بيئة دولية سلمية ومستقرة، وبناء

هيكل أمني يتسم بالإنصاف والعدل والمساهمات المشتركة والفوائد المشتركة، والسعي إلى الأمن المشترك لجميع البلدان تمثل الضمان النهائي للقضاء على القوى المحركة للإرهاب والانتشار.

ثانياً، تشكل العدالة والتوازن المبادئ الأساسية في النهوض بعدم الانتشار الدولي. إن النزعة الانفرادية والمعايير المزدوجة والممارسات التمييزية تضرّ بسلطة وفعالية النظام الدولي لعدم الانتشار. ومع وفاء البلدان بالتزاماتها في مجال عدم الانتشار، يحق لها التمتع سلمياً بثمار التنمية العلمية والتكنولوجية.

ثالثاً، إن تفعيل دور النظام الدولي لعدم الانتشار ضمانة هامة للنهوض بعدم الانتشار الدولي. وخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل لا يعرف حدوداً. وعلى أساس المشاركة العالمية والتشاور الديمقراطي بين البلدان، يمكن أن يساعد قيام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بتنسيق جهود عدم الانتشار على تعزيز وتحسين النظام الدولي لعدم الانتشار.

رابعاً، الحوار والتعاون هما أكثر الطرق فعالية لتعزيز عدم الانتشار على الصعيد الدولي.

ولا يمكن لأمور المواجهة، والتركيز على الجزاءات، وممارسة الضغط إلاّ أن تؤدي إلى تصعيد الصراعات واتساع نطاقها، مما يزيد من تفاقم خطر الانتشار. وبوسع الحوار والتشاور والبحث عن التسويات السلمية للمسائل الإقليمية الساخنة المتعلقة بالانتشار من خلال الوسائل السياسية والدبلوماسية إحراز نتائج أكثر استدامة وفعالية. وخلال السنوات العديدة الماضية، ظلت حالة عدم الانتشار على الصعيد الدولي خطيرة بوجود بعض المسائل الاقليمية الساخنة المتعلقة بالانتشار، حيث لم تجد حلا لها. وقد خفّض التقدم التكنولوجي عتبة الانتشار، وزاد خطر حيازة الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما الإرهابيين، لأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة.

ويحتاج المجتمع الدولي إلى العمل معا والقيام بما هو أفضل في المجالات التالية لادارة عدم الانتشار على الصعيد العالمي.

أولا، نحن بحاجة إلى بناء توافق سياسي في الآراء، ووضع عملية لمعالجة أعراض المشكلة وأسبابها الجذرية على السواء. وإننا بحاجة إلى التخلي عن عقلية الحرب الباردة؛ وإرساء مفهوم جديد للأمن المشترك والمتكامل والتعاوني والمستدام؛ وتحسين البيئة الأمنية لجميع البلدان؛ والقضاء على التربة الخصبة للإرهاب وأنشطة الانتشار في أقرب وقت ممكن. وفي الوقت نفسه، هناك حاجة إلى التنفيذ الشامل لالتزامات عدم الانتشار، وإلى التزام سياسي في هذا الصدد، وإلزام أنفسنا بمكافحة أخطار الانتشار القائمة.

ثانيا، نحن بحاجة إلى تعزيز المسؤولية الوطنية وبناء خط الدفاع ضد الانتشار. والحكومات الوطنية هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن عدم الانتشار. ونحن بحاجة إلى احترام الجهود التي تبذلها البلدان وتوفير الدعم لها – استنادا إلى ظروفها المحددة – من أجل وضع سياسات لعدم الانتشار، وتحسين النظم القانونية والتنظيمية المتعلقة بعدم الانتشار، وتعزيز بناء القدرات في إنفاذ قوانين عدم الانتشار بغرض بناء خط قوي للدفاع.

ثالثا، نحن بحاجة إلى تعميق التعاون الدولي وتعزيز القدرة على عدم الانتشار. ويجب على جميع البلدان أن تشارك بفعالية في إدارة عدم الانتشار على الصعيد العالمي، مع كفالة احترام سيادة جميع البلدان المشاركة في تبادل المعرفة والتعلم، فضلا عن التعاون العملي بطريقة منفتحة وشاملة وذات منفعة متبادلة وعلى قاعدة الكل رابح، بغية تحسين قدرات جميع البلدان ومستوى عدم الانتشار فيها. أمّا احتياجات البلدان النامية إلى النظم الدولية في مجال عدم الانتشار، فينبغي تلبيتها على نحو فعال.

رابعا، نحن بحاجة إلى اتخاذ نهج متعدد الجوانب لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بصورة شاملة وفعالة. فالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو الأول من نوعه، حيث اتخذه مجلس الأمن تحديدا بشأن عدم الانتشار، وهو يمثل الفهم المشترك لجميع البلدان في ما يتعلق بعدم الانتشار. ويتعين على اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن تتقيد تقيدا صارما بالولاية التي أناطها بها

القرار، وأن تواصل المضي قدما بروح من التعاون، وأن تركز على تعزيز المساعدات بغية توطيد وعي الدول الأعضاء وقدرتها على تنفيذ القرار، وتمتين التعاون الدولي في مجال عدم الانتشار.

وتعارض الصين بحزم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وهي ما فتئت تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها الدولية حيال عدم الانتشار. ونحن نضطلع بدور نشط في التعاون الإقليمي والدولي لعدم الانتشار، ونعمل جاهدين على تعزيز التسوية السياسية للمسائل الساخنة في مجال عدم الانتشار، وندعم الأمم المتحدة بينما نؤدي دورا رئيسيا في هذا الصدد.

وفي كينغداو، استضافت الصين خلال أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وبالتعاون مع لجنة ١٥٤٠ أول دورة تدريبية لجهات الاتصال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأسفرت عن نتائج إيجابية. وفي آب/أغسطس، سوف تشارك الصين وأيضا بالتعاون مع لجنة ١٥٤٠ في استضافة دورة تدريبية أخرى في الصين. ونعتقد أن تلك الدورة التدريبية ستؤدي دورا بنّاء في مساعدة الأطراف المعنية على بناء القدرات في مجال عدم الانتشار. وستواصل الصين العمل مع جميع الأطراف للإسهام في تحسين النظام الدولي لعدم الانتشار، وتعزيز الادارة العالمية لعدم الانتشار، وصون السلم والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أذكّر جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على مدة لا تتجاوز أربع دقائق بغية تمكين المجلس من الإسراع في إنجاز عمله. والمطلوب من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تتكرم بتعميم نصوصها المطبوعة والإدلاء بنصوص موجزة.

وأود أيضا أن أبلّغ جميع المعنيين بأنني سأعلّق هذه الجلسة بين الساعة ١٣/٠٠ والساعة ١٤/٠٠، وذلك بموافقة أعضاء مجلس الأمن.

أرحب الآن بوزير خارجية الجبل الأسود وأعطيه الكلمة.

السيد دارمانوفيتش (الجبل الأسود) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر الرئاسة البوليفية على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة في التوقيت المناسب بشأن الجهود العالمية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل على أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول، وعلى إعداد المذكرة المفاهيمية المفيدة (انظر S/2016/1038). كما أود أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على مساهماتهم في هذه المناقشة اليوم.

يؤيد الجبل الأسود البيان الذي سيُدلى به نيابة عن الاتحاد الاوروبي، فضلا عن البيان الذي سيُدلى به نيابة عن مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). لكنني أود الإدلاء ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

لقد شهدنا الآثار الأمنية والصحية والبيئية والاجتماعية لتجارب الأسلحة النووية. فالبرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمزيد من التطورات التكنولوجية المفترضة في سعيها إلى تحقيق القدرات العسكرية النووية يشكلان تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. إن الجبل الأسود يدين بأشد العبارات انتهاكات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتكررة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. والمزاعم باستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا والعراق وماليزيا، وإمكانية وجود قدرات متبقية منها على الأراضي السورية، تزيدان من خطر انتشار هذه الأسلحة ووقوعها في أيدي الجماعات الإرهابية. وعلينا أن نواجه حقيقة أن هذا الخطر الداهم يتطلب منا اتخاذ إجراءات فورية من أجل تفادي عواقبه المترتبة على الصعيد العالمي.

ويؤيد الجبل الأسود الخطة العالمية من أجل التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كما ينص عليها القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦). وعلى الصعيد الوطني، نحن نعتمد نهجا استباقيا وشاملا في محاولة للاسهام في الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لهذا الخطر الداهم. والجبل الأسود، بوصفه دولة طرفا في جميع الاتفاقات والصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بانتشار أسلحة

الدمار الشامل ووسائل إيصالها، أنشأ إطارا وطنيا متينا وبنى القدرات الإدارية والمؤسسية للتصدي لهذا الخطر بكفاءة. وكنا أول بلد في غرب البلقان يعتمد استراتيجية لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل للفترة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وفي الجبل الأسود، ومن خلال تنفيذ هذه الاستراتيجية وتنفيذ جميع خطط العمل المرفقة بها – بما في ذلك خطة العمل من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وخطة العمل المعنية بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية – فإن تركيزنا ينصبّ على اتخاذ عدد من التدابير على الصعيد الوطني في سبيل كفالة الامتثال الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مما يساهم في الجهود الإقليمية الرامية إلى التصدي لهذا التهديد.

وإذ ندرك أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يرتبط ارتباطا وثيقا بالجوانب الأخرى لتحديد الأسلحة بصفة عامة، فإن اهتمامنا موجه نحو التنفيذ الفعال للتشريعات، وإنشاء رقابة محلية. ولقد أنشأنا في هذا السياق نظاما فعالا لمراقبة الصادرات، مع مراعاة بعض التدابير، مثل تلك المتعلقة بعمليات نقل التكنولوجيا غير المادية وغيرها من المسائل التي تتطلب مراقبة خاصة، بما في ذلك نقل المرافق الحساسة والمعدات والتكنولوجيا والمواد التي يمكن استخدامها كأسلحة أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

ونعتقد اعتقادا راسخا أن التشديد على عالمية الأحكام الدولية بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل نابع من أنه حتى الدول الصغيرة التي لا تمتلك قدرات أو صناعات نووية تشكل جزءا هاما من الهيكل الأمني الذي يهدف إلى أن يقتصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية.

وخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل من جانب أطراف غير حكومية هو خطر عالمي يتطلب استجابة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. ونحن على ثقة بأن هذا الخطر الذي يبعث على القلق العميق لا يمكن التصدي له بفعالية سوى من خلال الجهود المشتركة والمتسقة التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك في ما بين لجان مجلس الأمن ذات الصلة، والمشاركة النشطة لجميع أصحاب المصلحة – البرلمانيون والمجتمع المدني وقطاع الصناعة والأوساط الأكاديمية.

والجبل الأسود على استعداد لمواصلة إسهامه في ذلك الصدد.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثلة بنما.

السيدة فلوريس هيريرا (بنما) (تكلمت بالإسبانية): في البداية، سيدي، أود أن أشيد بقيادتكم لمجلس الأمن في هذا الشهر. ونحن ممتنون لكم على المذكرة المفاهيمية ونتوجه بالشكر للسيدة ناكاميتسو والسيد بالارد على إحاطتيهما الإعلاميتين في مناقشة اليوم الهامة، التي توجه مرة أخرى انتباه المجلس إلى التهديد المتزايد لخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل في جميع أنحاء العالم.

تؤيد بنما البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لإسبانيا باسم مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذاك الذي أدلى به ممثل فنزويلا باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

وبوصفها بلدا ملتزما تماما بتعزيز نظام نزع السلاح وعدم الانتشار، تؤكد بنما مجددا التزامها بالقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) وبالمكافحة المستمرة لانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ونظم إيصالها لأنها ترى أنها تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، ولا سيما عندما تقع في أيدي جهات من غير الدول.

وتولي بنما أهمية خاصة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لأنهما الصكان الوحيدان متعددا الأطراف الملزمان قانونا الساريان حاليا واللذان يتناولان نزع السلاح النووي وعدم انتشاره على الصعيد العالمي. وبصفتها

عضوا في شبكة الأمن البشري، التي تولت رئاستها مؤخرا، تقوم بنما بتعزيز سلامة وأمن جميع المواطنين في العالم وحقهم في حياة قوامها الحرية والكرامة تخلو من التهديدات، حتى يمكنهم تحقيق إمكاناتهم الحقيقية. ومن هذا المنطلق، يجب أن نحارب التهديد القاسي الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل.

في شباط/فبراير، احتفلت منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالذكرى السنوية الخمسين لإبرام معاهدة تلاتيلولكو – أول اتفاق إقليمي بشأن نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية والذي أدى إلى إنشاء أول منطقة خالية من الأسلحة النووية، والتي لا تزال تحتفظ بذلك المركز. واليوم، في ظل القيادة الثابتة لمنطقتنا، نرحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها. ونعتقد أن السفيرة إيلين وايت غوميس ستقود أعمال المؤتمر إلى خاتمة ناجحة.

وقد أكدت بنما من جديد التزامها بعدم الانتشار في عام ١٩٩٩ بالانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبعد مرور ٢١ عاما على اعتماد المعاهدة، فإن بنما تحث على بذل المزيد من الجهود من أجل تحقيق عالميتها وبدء نفاذها من خلال التزام جميع الدول بها من دون أي معايير أو استثناءات. وعلى الرغم من أن بنما لا تستورد أو تصنع أو تخزن أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة النووية، فإنها تدرك تماما الاتجاهات الجديدة في مجال الانتشار والناشئة عن التقدم العلمي والتكنولوجي والتجارة الدولية والتي يمكن أن تستغلها الجهات من غير الدول. ولذلك، ما فتئنا نتخذ ونعزز سلسلة من التدابير العملية.

وبنما، بوصفها بلدا ذا أهمية محورية للوجستيات والنقل الدوليين، ولا سيما بعد توسعة قناة بنما، تواجه تحديات ومسؤوليات أكبر. ولذلك، نكثف الجهود الرامية إلى المساعدة في تحسين تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وموقعنا الجغرافي، بين محيطين، وما نحظى به من تنوع بيولوجي بحري ومزايا الربط التي تتيحها بنما، تمثل جميعها أصولا، ولكنها تشكل أيضا تحديات أمنية، يتصدى لها بلدنا.

وقد عملنا لصياغة تشريعات عصرية، تتيح لنا منع ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل والمعاقبة عليهما. واعتمدنا خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للفترة من ٢٠١٦-٢٠١٩ لتنظيم المواد ذات الاستخدام المزدوج. وأنشأنا مجلس التنسيق الوطني لمكافحة الإرهاب الدولي، وهو مجلس مشترك بين المؤسسات ويحظى بدعم خبراء دوليين من منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، فإن بنما جزء من البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، وهو مبادرة مشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية. ويجري تنفيذ البرنامج لتيسير تبادل المعلومات والتعاون بين البلدان المشاركة من أجل الحد من استخدام الحاويات البحرية لأغراض الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعلى الصعيد الإقليمي، ترأس بنما لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التي نأمل أن تواصل تعزيز الجهود البناءة والتعاون، فيما نؤكد على أنها أساسية للتصدي لهذا التحدي الخطير.

إن حكومة بلدي تدين بشدة عمليات الإطلاق الأخيرة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأنها تشكل انتهاكا صارخا لقرارات مجلس الأمن ولا تؤدي إلا إلى زيادة حدة التوترات في المنطقة. وفي ذلك الصدد، أكدنا أنه لا يمكن مواصلة تصنيع واستخدام الأسلحة النووية كأداة سياسية لتوزيع القوة في العالم. إن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية لا رجعة فيها ولا يمكن قياسها. وتطوير هذه الأسلحة على الصعيد الدولي لا يقاس بعدد الأرواح البشرية المتضررة منها بشكل مباشر فحسب، بل أيضا بتحويل الموارد الذي يحول دون ترجمة تطلعات البشرية إلى الرفاه إلى واقع. ولا يمكننا أن نستمر في التنصل من المسؤولية.

في الختام، أود أن أشدد على أهمية مواصلة اتباع نهج متعدد الأبعاد حيال الأمن، يراعي الصلة بين حقوق الإنسان والتنمية، حيث أن ذلك أمر لا غنى عنه لبناء عالم ينعم بالسلام والأمن. ويجب أن يكون نزع السلاح النووي ضرورة عالمية والذي يمكن، إذا ما توفرت الإرادة السياسية اللازمة، أن يعزز السلام ويحرر بلايين الدولارات من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وفي ذلك الصدد، فإن الالتزامات المُعلنة هنا اليوم تشجعنا على مواصلة الكفاح، وهو كفاح للبشرية وللأجيال الحاضرة والمقبلة، بمن في ذلك الشباب الموجودون معي اليوم والذين سيشاركون في الاجتماع الذي يعقده رئيس الجمعية العامة بشأن التعليم، كجزء من الجهود المبذولة لتحسين نوعية التعليم في بنما.

ويمكنكم، سيدي، التعويل على دعم بنما المستمر في كفالة أن تواصل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في تشجيع الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل شيلي.

السيد لابي (شيلي) (تكلم بالإسبانية): نشكر الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات، السفير ساشا يورنتي سوليث، بصفته المزدوجة رئيسا لمجلس الأمن ورئيسا للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على عقد مناقشة اليوم الهامة بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جهات من غير الدول.

ونرحب بالإحاطتين الإعلاميتين اللتين قدمتهما وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، السيدة إيزومي ناكاميتسو، وكبير الموظفين في مكتب الاستراتيجيات والسياسات العامة بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، السيد جوزيف بالارد.

وتؤيد شيلي البيان الذي سيدلي به ممثل إسبانيا بالنيابة عن مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠.

إن مناقشة اليوم ما كان من الممكن أن تأتي في وقت أنسب من هذا. إذ أنها تُعقد في وقت يجري فيه التفاوض في هذا المبنى ذاته بشأن معاهدة لحظر أسلحة الدمار الشامل. ولم يجر حتى الآن فرض حظر صريح بموجب اتفاقية على أحدث فئة من أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي يتنافى مع القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني. ولا شك أن إبرام اتفاقية كهذه سيساعد في تعزيز النظام العالمي لنزع السلاح وعدم الانتشار.

ومن بين المكونات الرئيسية لهيكل عدم الانتشار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي اتُخذ بالإجماع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وهو يمثل معلما تاريخيا كانت شيلي فخورة بالمساهمة فيه حينئذ بصفتها عضوا غير دائم في المجلس. وهو في الواقع أول قرار للمجلس نص، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على تدابير ملموسة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من جانب الجهات من غير الدول. ومن هذا المنطلق، أصبح القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) اليوم أداة ذات أهمية قصوى، وهو يوفر إطارا محددا للدول من أجل مكافحة أنجع للتهديد الإرهابي المرتبط بانتشار هذه الأسلحة.

وبالمثل، فإننا نقدر بصفة خاصة الوثيقة النهائية للاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦ لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (S/2016/1038، المرفق)، الذي اضطلع به تحت قيادة إسبانيا وأقره القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ومن المهم أن نلاحظ أن الاتجاهات العالمية الحالية تكثف من التهديدات المتعلقة بالانتشار. وعلى سبيل المثال، فإن العولمة وزيادة التجارة في المكونات وعمليات إعادة الشحن، وتسريع التقدم التكنولوجي وتيسير نقل التكنولوجيات غير المادية، والشركات الوهمية، وشبكات المشتريات في الخارج، وشبكات توزيع السوق السوداء، ينبغي النظر فيها جميعا عند وضع تدابير فعالة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والعناصر ذات الاستخدام المزدوج.

والضوابط الاستراتيجية أساسية لمنع التكنولوجيات الهامة من الوصول إلى أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول. ويهاجم وكلاء الانتشار نقاط الضعف في سلاسل السيطرة والتوزيع التجاري القائمة. ولذلك، فإن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يقتضي من الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير فعالة لوضع ضوابط وطنية ترمي إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد.

إننا مقتنعون بأن تعزيز القدرات الوطنية والمساعدة والتعاون أمور ضرورية لإحراز التقدم في تنفيذ التدابير القائمة والنظر في الإجراءات المقبلة. وبناء عليه، نظمت شيلي، بالتعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومكتب شؤون نزع السلاح، دورة تدريبية لجهات الاتصال الوطنية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المسؤولة عن تنفيذ هذا القرار، في سانتياغو، شيلي، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي.

إن استخدام الأسلحة الكيميائية أو المواد الكيميائية السامة من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول لم يعد مجرد تهديد، بل أصبح حقيقة مقلقة، على النحو الذي أكده بحث أجرته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفي الختام، نأمل في أن تردع تلك النتائج مَن يعتزمون استخدام الأسلحة الكيميائية في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك.

السيد غوميث كاماتشو (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): أشكركم، سيدي الرئيس، وأشكر بوليفيا على عقد هذه الجلسة الهامة. واسمحوا لي أن أبدأ بتكرار تأكيد ما هو واضح. يجب علينا تعزيز الاستجابة الجماعية من خلال التعاون والقانون الدولي، لمعالجة تزايد مخاطر الأسلحة القادرة على إفناء مجتمعات بأكملها عن طريق آثارها الوحشية والعشوائية، ومخاطر وقوعها بأيدي جهات فاعلة من غير الدول والجماعات الإرهابية.

والمكسيك تدين وجود أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، واستخدامها من جانب أي جهة وتحت أي ظرف من الظروف. تتزامن هذه الجلسة مع الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة تلاتيلولكو، وتبين أن إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية هدف في متناول أيدينا. وكما تشير المذكرة المفاهيمية التي أعدت من أجل اجتماع المجلس السابقة بشأن هذا الموضوع في كانون الأول/ديسمبر (انظر S/٢٠١٦/١٠١٣، المرفق)، فإن التقدم العلمي والتكنولوجي الفائق ودينامية التجارة الدولية ينبغي ألا يهددا أمننا. والتحدي الماثل أمامنا هو إيجاد توازن سيمكننا من الوفاء بالتزامات عدم الانتشار، مع تجنب العقبات التي تعترض التجارة والتكنولوجيا والصناعات الخاصة بنا.

والمكسيك بلد مسؤول وفاعل على المستوى العالمي، ويرفض أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن أنه أكثر بلد مستفيد في العالم من الاستثمار الأجنبي المباشر في صناعته الفضائية الجوية. وبما أنه لدينا إحدى أكبر الصناعات الكيميائية في العالم، قمنا بوضع نظام وطني لمراقبة تصدير المواد مزدوجة الاستخدام، استنادا إلى جهود منسقة لإيجاد استجابات قوية ومرنة ومتطورة، مما يتيح لنا الوفاء بالتزاماتنا الدولية بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتلك في إطار عضوياتنا الطوعية، بما في ذلك ترتيب فاسينار، ومجموعة أستراليا ومجموعة موردي المواد النووية.

ولكن هذه الجهود تبقى ضئيلة أو عديمة الفائدة إذا لم نعزز قدراتنا الوطنية وإذا لم نشارك في تبادل المعلومات آنيا وفي تعاون مستمر فيما بين الدول. وفي تلك الجهود، فإن قيادة مجلس الأمن أمر ضروري، وكذلك التزام الأعضاء الخمسة الدائمين. إن استعراض حالة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جانب المجلس في العام الماضي، تحت قيادة إسبانيا (انظر S/PV.7837)، قد أبرز الحاجة الملحة إلى تعزيز جهودنا الجماعية.

واستضافت المكسيك قبل أسبوعين، بالتعاون مع ألمانيا، وفريق الخبراء التابع للجنة القرار ١٥٤٠ ومكتب شؤون نزع

السلاح اجتماعا ناجحا بشأن عملية فيسبادن، مما مكننا من أن نتبادل الخبرات والممارسات الجيدة مع بلدان تحالف المحيط الهادئ، والبرازيل. وشارك ممثلو قطاع صناعة الأسلحة من تلك البلدان في التوعية فيما يتعلق بتحويل السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام إلى استخدامات تسفر عن الانتشار. ويجري في أمريكا اللاتينية بذل الجهود الهامة التي تعتبر محورية لضمان جعل المنطقة أكثر أمنا.

وتظل تعددية الأطراف والأمم المتحدة أساسيتين في معالجة أخطار انتشار أسلحة الدمار الشامل وموادها، وفي تشكيل العالم الآمن التي ننشده جميعا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو.

السيد تينيا هاسيغاوا (بيرو) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر السيدة إيزومي ناكاميتسو والسيد جوزيف بالارد، على إحاطتيهما الإعلاميتين الزاخرتين بالمعلومات اليوم. يؤيد وفد بلدي البيان الذي سيدلي به ممثل إسبانيا باسم مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ونود أيضا أن ندلي ببعض التعليقات بصفتنا الوطنية.

إن وفد بلدي ممتن لهذه الفرصة للمشاركة في الحوار القائم بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذلك للجهود التي بذلتها رئاسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي تتولاها حاليا دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بهدف تعزيز التعاون الدولي بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية.

وترى بيرو أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل واحدا من بين أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين. وقد تدهورت الحالة في السنوات الأخيرة، مع زيادة احتمال أن تقوم الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما الجماعات الإرهابية، بتطوير وحيازة واستخدام هذه الأسلحة ووسائل إيصالها، أو الاتجار بها. فالتهديد حقيقي، على نحو ما تبين لنا في الحالات الأخيرة، وقد يسّر تفاقمَه التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا، فضلا عن توسع التجارة الدولية.

وبتحفيز من هذا الإدراك، شاركت بيرو في تقديم القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، اللذين نعتبرهما صكين أساسيين لتعزيز إضفاء طابع العالمية على المعاهدات المتعددة الأطراف الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتنفيذها تنفيذا شاملا، بوصفهما ضرورتين ملحتين. وعلاوة على ذلك، نرى أنه لا بد من وضع وتنفيذ التشريعات الوطنية على نحو يُتيح الرصد الفعال للاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة ومكوناتها ونظم إيصالها.

وفي هذا الصدد، نود أن نشدد على أن بيرو قد بذلت جهودا كبيرة للوفاء بالتزاماتها بموجب القرارات المذكورة آنفا في مجال الأمن النووي والأمن الإشعاعي والحماية المادية للمواد النووية. وكما ورد في التقارير التي قدمناها، فقد اضطلعنا بتكييف تشريعاتنا واتخذنا تدابير جنائية وإدارية لضمان مراقبة الهجرة والجمارك مراقبة فعالة في المجالين الجوي والبحري.

وفضلا عن ذلك، تعتقد بيرو أن الجهود الرامية إلى معالجة خطر وقوع هذه الأسلحة في أيدي جهات فاعلة من غير الدول يجب أن تقترن بمزيد من التعاون على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، بهدف الوقاية من هذا الخطر ونقل التكنولوجيا للأغراض السلمية. وكان هذا موقف بيرو مؤخرا إبان المؤتمر الإقليمي لدول تحالف المحيط الهادئ والبرازيل بشأن توعية قطاع صناعة الأسلحة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي نظمه مؤخرا مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في مكسيكو في حزيران/يونيه الماضي.

ومن نفس المنطلق، نرى أنه من الحيوي ضمان اتخاذ الهيئات المكلفة بتنفيذ نظام عدم الانتشار تدابير دقيقة ومتسقة ويمكن التنبؤ بها، ولا سيما مجلس الأمن. وتُعد ضرورة القضاء على أسلحة الدمار الشامل الموجودة حاليا بحوزة دول مختلفة، واحداً من

التحديات الرئيسية التي تواجه النظام القانوني الدولي بشأن هذه المسألة. وهو ما يتطلع إليه المجتمع الدولي منذ أمد بعيد. ويتطلب تحقيق ذلك مشاركة أكبر من جانب المجتمع المدني والأوساط العلمية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في جهودنا الرامية إلى تعزيز التفاهم والتوعية بشأن الالتزامات التي تتحملها الدول بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والصكوك الأخرى ذات الصلة.

وفي الختام، تؤكد بيرو من جديد التزامها الثابت بالامتثال للمعايير الدولية الرامية إلى كفالة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وما يصاحب ذلك من جهود التعاون والتنسيق الدوليين، بغية بلوغ هدفنا الأسمى المتمثل في إقامة عالم خال من التهديد المريع الذي تمثله هذه الأسلحة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد رويت (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): إن التهديدات المفزعة الناجمة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووقوعها في حوزة جهات فاعلة من غير الدول أخذة في الازدياد. ويمثل التقدم المحرز في مجالي العلوم والتكنولوجيا، إلى جانب الطبيعة المتطورة للإرهاب، تحديات لم يسبق لها مثيل.

ولوقف انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية ووقوعها في أيدي الجهات الفاعلة السيئة النوايا، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهو الوثيقة الوحيدة الملزمة قانونا والمخصصة تحديدا لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، وخاصة الإرهابيين. وتدرك إسرائيل خطورة هذه المسألة بصورة مباشرة، إذ يعيش مواطنونا تحت وطأة تهديد مستمر، تقليدي وغير تقليدي. ولذلك، فإننا نعتبر عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل أولوية قصوى.

وفي السنوات الأخيرة، تعرضت القاعدة المطلقة التي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية للتآكل وواجهتها التحديات مرارا وتكرارا. وحولت الدول المتداعية منطقة الشرق الأوسط إلى أرض خصبة للإرهابيين. وأفضى تهاون بعض الدول إلى تفاقم التهديد المتمثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووقوعها في حوزة جهات فاعلة من غير الدول.

كما أن استخدام نظام الأسد للأسلحة الكيميائية بصورة منهجية قد حفز الإرهابيين والجهات الفاعلة من غير الدول على الحصول على ما يلزم من المواد والمعرفة لإنتاج أسلحة الدمار الشامل ونشرها. ومن الواضح إذن أن مسؤولية انتشار الأسلحة الكيميائية في سورية تقع بالكامل على عاتق الأسد،

إذ أثبتت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة مسؤولية نظام الأسد وتنظيم داعش في استخدام الأسلحة الكيميائية ضد مدنيين أبرياء. وفي الخريف الماضي، بعد أن خلُصت آلية التحقيق المشتركة إلى أن النظام السوري مسؤول عن ثلاث هجمات كيميائية، كان البعض في المجتمع الدولي يأمل في أن تُثني نتيجة التحقيق الأسد عن مواصلة الاضطلاع بمثل هذه الهجمات المروعة. ولكن، للأسف، حبطت آمالهم.

ففي ٤ نيسان/أبريل، على الساعة ٦/٣٠ قصف نظام الأسد سكان خان شيخون، وهي بلدة صغيرة في منطقة حماة، بضربات جوية تحتوي على غاز السارين. وعلى غرار ما ذكره أحد أوائل المسعفين:

> ”رأيت شيئا لم أشهده في حياتي قط، أطفالا يحاولون التنفس عبثا، وتفيض أفواههم ومناخرهم لعاباً ورُغاً.“

ويُعد هجوم خان شيخون الذي خلف نحو ١٠٠ قتيل ومئات الجرحى في ذلك الصباح، أحدث مثال على الانتهاكات المتكررة المرتكبة ضد السوريين الأبرياء منذ عام ٢٠١٣. يجب وضع حدّ لاستخدام نظام الأسد الأسلحة الكيميائية بصورة منهجية.

إن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وإن إنتاج واختبار القذائف التسيارية يزيد من خطر انتشار وسائل الإيصال هذه. وبما أن إيران قد أنتجت وأطلقت قذائف تسيارية بانتظام منذ اعتماد القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، فقد ساهمت في تفاقم هذا التهديد العالمي.

ففي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه، أطلقت إيران ست قذائف سطح – سطح من نوع ”ذو القفار“ وقذيفة متوسطة المدى من نوع ”قيام“ في منطقة دير الزور في سوريا، مدّعية استهداف تنظيم داعش. وفي أعقاب هذه العمليات، كشف الشيخ حسين الإسلام، وهو أحد مستشاري وزير خارجية إيران، عن نوايا إيران الحقيقية. إذ صرّح:

”إسرائيل هي العدو الرئيسي لإيران. وأعتقد أنها فهمت الرسالة وأن ثمة ما يستدعي قلقها الآن.“

على المجتمع الدولي أن يفهم هذه الرسالة. فلا يمكنه تجاهل تهديد مباشر كهذا توجهه إحدى الدول الأعضاء إلى دولة عضو أخرى.

وأود اليوم من منبري هذا، وفي هذا المحفل، أن أقدم معلومات جديدة تبين تهديدا آخر سافراً وغير مقبول، توجهه إيران إلى إسرائيل. وهي معلومات لم تظهر إلا مؤخراً. في كانون الأول/ديسمبر الماضي، أجرت إيران اختبار إطلاق لقذيفة ”قيام“، وهي قذيفة من الفئة الأولى من نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، يمكنها أن تحمل رأساً حربياً نووياً. وسقطت القذيفة على مقربة شديدة من مركز الهدف الذي كان على شكل نجمة داوود. وإن استخدام نجمة داوود، رمز الشعب اليهودي، كهدف للقذائف يُعد ممارسة بغيضة وغير مقبولة.

وفي ضوء عمليات إطلاق القذائف الإيرانية، ودعم الإرهاب وتعزيز نظام الأسد المجرم، يجب أن يضمن مجلس الأمن امتثال إيران الكامل للقرارات ذات الصلة، خاصة عشية الإحاطة الإعلامية لمجلس الأمن بشأن عدم الانتشار.

وعلى مرّ السنين، اتخذت إسرائيل خطوات واسعة النطاق لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد انضمت إسرائيل إلى مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ وتؤيد البيان الذي أدلى به ممثل إسبانيا بالنيابة عن المجموعة اليوم. كما أدخلت الحكومة الإسرائيلية تحسينات على عملية جمع المعلومات الاستخبارية وتبادل هذه المعلومات في مجال مراقبة الحدود واستحداث أجهزة متطورة للكشف والتحديد. وعززت إسرائيل كذلك أمن المرافق والمواد ذات الاستخدام المزدوج ذات الصلة، فضلا عن تعزيز ضوابط التصدير. ونعتقد أن هذه الاستراتيجية المتعددة الجوانب أساسية لنجاح تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وأخيرا، يجب أن يتخذ المجتمع الدولي إجراءات واضحة لمكافحة الانتشار الذي ترعاه الدول ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووصولها إلى أيدي الإرهابيين. وإسرائيل ملتزمة التزاما كاملا بوصفها شريكا نشطا في هذا المسعى الدولي.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلة الدائمة لباكستان.

السيدة لودهي (باكستان) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أبدأ بالإعراب عن تقدير وفد بلدي لجهودكم الشخصية، سيدي، في قيادة عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفي عقد هذه المناقشة المفتوحة.

وأود أيضا أن أشكر وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح وممثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على بيانيهما.

وتؤيد باكستان البيان الذي سيُدلى به باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

إن المناقشة بشأن الجهود العالمية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل على يد جهات من غير الدول هامة وحسنة التوقيت. وهي مسألة يتعين النظر فيها ضمن السياق الأوسع لعدم الانتشار. وقد

برز القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بوصفه أداة هامة في الهيكل العالمي لعدم الانتشار، لأنه يسعى إلى منع الجهات من غير الدول من حيازة أو استخدام أسلحة الدمار الشامل. وأسهم القرار إسهاما مفيدا في النهوض بأهدافنا المشتركة المتعلقة بعدم الانتشار.

ولئن كان النجاحان اللذان تحققا مؤخرا، أولا في هيئة نزع السلاح، ثم التوصل إلى اتفاق بشأن أهداف وجدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مشجعين، فإن الجوانب الأخرى لمشهد نزع السلاح وعدم الانتشار لا تبعث على شعور مماثل بالتفاؤل. فبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية ليست مستعدة للتخلي عن مخزوناتها الكبيرة من الأسلحة النووية أو برامجها للتحديث، حتى بينما تواصل بحماس كبير مساعيها في مجال عدم الانتشار، متجاهلة عن عمد حقيقة أن نزع السلاح وعدم الانتشار مرتبطان عضويا.

وإحراز مزيد من التقدم قد تعوقه التطورات الأخيرة، بما فيها تعهد إحدى الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن بتعزيز وتوسيع قدراتها النووية كثيرا من خلال التفوق على منافسيها المحتملين وأن تكون أقدر على الاستمرار منهم. ومن شأن ذلك إشعال سباق التسلح النووي مجددا، في تجاهل صارخ للمبادئ الأساسية المكرسة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح.

ولا يزال تحد رئيسي آخر لمعايير وقواعد عدم الانتشار السارية منذ أمد بعيد يتمثل في منح إعفاءات تمييزية لبعض الدول، مما يؤدي إلى إيجاد استثناءات تقوم على دوافع القوة أو الربح. وتنطوي هذه الترتيبات الخاصة على مخاطر انتشار واضحة وتفتح الباب أمام إمكانية تحويل المواد الموجهة للأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، وذلك بالطبع، فضلا عن تقويض الاستقرار الاستراتيجي الإقليمي.

وفي ما يتعلق بتنفيذ القرار، لا يمكن المبالغة في التشديد على أهمية أن نظل سابقين للجهات من غير الدول التي تسعى إلى قتل وتشويه الأبرياء باستخدام أسلحة الدمار الشامل، لا سيما في ضوء التطورات السريعة في مجال العلوم والتكنولوجيا. والتعاون الفعال هو السبيل الوحيد للمضي قدما في هذه المسألة. ومن الضروري الاستفادة من النهج التعاوني ومن روح الملكية الوطنية المتولدة عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ما فتئت باكستان تؤيد أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ونعتقد أن التزامنا بتنفيذه مثالي. فقد قدمنا خمسة تقارير تنفيذ وطنية، كان آخرها الشهر الماضي. وعلى مر السنين، اكتسبت باكستان خبرات ودارية كبيرة في الاستخدام الآمن والمأمون للطاقة النووية، وكذلك في تطبيقات الكيمياء والبيولوجيا للأغراض السلمية.

وفي ما يتعلق بتقديم المساعدة، على وجه الخصوص، يشير تقريرنا الأخير عن التنفيذ إلى استعداد باكستان لتقديم المساعدة، بالتعاون مع لجنة القرار ١٥٤٠، للدول المهتمة بالأمر من أجل بناء القدرات والمساعدة التقنية والتدريب في المجالات التالية: الهياكل الأساسية التنظيمية في ضوابط التصدير وسلامة وأمن المواد النووية والمشعة؛ وتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون على كيفية التعرف على السلع؛ وتدريب المسؤولين عن إصدار التراخيص؛ والامتثال الداخلي؛ وتوعية قطاع الصناعة وإذكاء الوعي العام؛ والدورات الأكاديمية والمتخصصة في مجال الأمان النووي والأمن النووي والدورات في مجال المساعدة والحماية في ما يتصل باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، فضلا عن السلامة والأمن الكيميائيين.

كما استضافت باكستان حلقة دراسية إقليمية لمدة يومين بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في إسلام آباد في آذار/مارس ٢٠١٧، والتي شارك فيها بنشاط ممثلون عن ١٨ بلدا ومسؤولون من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. كما ركزت الحلقة الدراسية على الدور الرئيسي للمساعدة الرامية إلى تعزيز تنفيذ القرار.

غير أن القيمة الحقيقية لهذه المساعدة ستظل محدودة، في أفضل الأحوال، إلى أن نحول الأمر من عملية يقودها المانحون إلى عملية تلبي الاحتياجات الفعلية للدول التي تحتاج إلى المساعدة بأنواعها.

في الختام، أود أن أكرر أنه بينما تتداول مجموعة موردي المواد النووية بشأن الجوانب القانونية والتقنية والسياسية لعضوية البلدان التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإنه يجب عليها وضع معيار شفاف وموضوعي وغير تمييزي والالتزام به، وذلك لكفالة المعاملة المتساوية للمتقدمين للحصول على عضوية المجموعة من الدول غير الأطراف في المعاهدة، وبالتالي تعزيز نظام عدم الانتشار بدلا من إضعافه.

وقد أثبتت باكستان، بما تملك من مؤهلات قوية بوصفها شريكا نشطا في الجهود العالمية لعدم الانتشار، أهليتها لأن تصبح عضوا في مجموعة موردي المواد النووية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لسعادة رئيس الأساقفة بيرناريتو كليوباس أوزا، المراقب الدائم عن عن دولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة.

رئيس الأساقفة أوزا (تكلم بالإنكليزية): إن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل تحديا مشتركا يواجه المجتمع الدولي وعنصرا أساسيا في الحوكمة العالمية والسلام والأمن الدوليين.

وقد انقضى قرابة ستة أشهر منذ اتخاذ المجلس بالإجماع للقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. بيد أن الحالة لم تتغير كثيرا، في رأينا، لأنه، كما قال البابا فرنسيس، ويمكننا القول، ”لن يتكرر ذلك أبدا“، ولكننا ننتج في الوقت نفسه أسلحة ونبيعها للذين يحاربون بعضهم بعضا. والبابا يود أن يُذكرنا بأن الكلام عن السلام والتفاوض بشأن السلام، مع القيام في الوقت نفسه بالترويج لتجارة الأسلحة أو السماح بها، ينطوي على تناقض سخيف. وهو يدعو القادة الوطنيين إلى قطع التزام ثابت بإنهاء تجارة الأسلحة، التي يروح ضحيتها الكثير جدا من الأبرياء، ويعيد تأكيد دعمه القوي للاعتماد السريع لخطوات تؤدي إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل وإلى تقليل اعتماد العالم على القوة المسلحة في تسيير الشؤون الوطنية والدولية.

إن الصك الرئيسي الملزم قانونا المتاح حاليا لمكافحة خطر الانتشار هو القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي اتُخذ بالإجماع قبل أكثر من عقد. وثمة أهمية أساسية للدور الوقائي لهذا القرار ولجهود لجنة القرار ١٥٤٠ في مجالات عملها الخمسة، وهي: التنفيذ والمساعدة والتعاون والشفافية والنشر، في توجيه إجراءات جميع الدول في سعيها إلى حشد الجهود لمكافحة الانتشار.

وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يؤكد مجددا على ضرورة تحسين المساعدة المقدمة إلى الدول والتعاون في ما بينها، إذا كنا نريد مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. ومن الضروري زيادة تنسيق الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز استجابتنا لهذا التحدي الخطير. كما يتعين على جميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة، بما يتفق مع القانون الوطني والدولي، ويجب عليها أن تفي على أكمل وجه بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وإنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل سيكون أيضا خطوة كبيرة في الاتجاه الصحيح، لأنه سيبين أن بوسعنا حقا التحرك نحو بلورة اتفاق عالمي على إزالة جميع هذه الأسلحة.

ويؤدي انتشار الأسلحة، سواء كانت تقليدية أو أسلحة دمار شامل، إلى تفاقم حالات النزاع وتنتج عنه تكاليف بشرية ومادية هائلة، تقوض بشدة التنمية والبحث عن السلام الدائم. ويشكل عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح بالفعل دعائم للأمن العالمي والتنمية المستدامة. ومن دونها، سيتعرض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي نتباهى بها كثيرا

لخطر كبير. وسيظل هناك نقص شديد في السلام على نحو خطير؛ وستظل المعاناة البشرية على أشدها، للأسف.

وبالتالي، من الضروري أن تتغلب جميع الجهات الحكومية على خلافاتها وأن تجد حلولا سياسية، يمكن أن تمنع وتوقف مشاركة جهات من غير الدول في الحروب والنزاعات. وإلا، فإن التكلفة البشرية للحروب والنزاعات ستستمر في الزيادة وسيظل انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، إلى جانب نظم إيصالها، وخطر استخدامها من جانب الدول أو الجماعات الإرهابية واضحين جدا وسيشكلان مخاطر.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إستونيا.

السيد يورغنسن (إستونيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد إستونيا البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

أولا، نود أن نشكر بوليفيا على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن هذا الموضوع الوجيه، الذي أصبح أكثر إلحاحا من أي وقت مضى. ونحن نوافق تماما على أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وهذه التهديدات تتطور باستمرار، لأسباب من بينها التطورات المتسارعة في العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية. إن الخطر المتمثل في حصول الأطراف الفاعلة من الدول أو من غير الدول، وخاصة الإرهابيين، على أسلحة الدمار الشامل وسعيها إلى تطويرها أمر يثير القلق بشكل خاص، وللأسف، شهدنا فعلا وقوع تلك المخاطر. وقد اُستخدمت المواد الكيميائية السامة كأسلحة في سورية، وتفيد تقارير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن مزاعم موثوقة بشأن استخدام تلك المواد. وتحمل آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المسؤولية عن سلسلة من الهجمات بالأسلحة الكيميائية للقوات المسلحة السورية والإرهابيين على حد سواء. والأعمال الخطيرة والمزعزعة للاستقرار التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمثل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين وتقوض النظام العالمي لعدم الانتشار ونزع السلاح.

ولذلك، ينبغي أن نضاعف جهودنا على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية للحيلولة دون حصول الجهات من غير الدول على المواد والتكنولوجيات الحساسة. ونعتقد أن مفتاح مكافحة الانتشار على نحو فعال هو انضمام جميع دول العالم إلى المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار وتنفيذها تنفيذا كاملا. كما يتعين علينا أن نسعى إلى إحراز التقدم صوب تعزيز الصكوك والنظم القائمة. ونؤيد بقوة المعاهدات المتعددة الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، مثل اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونحن أيضا على استعداد للبدء الفوري والاختتام المبكر للمفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ونرحب بإنشاء فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى، الذي تتمثل ولايته في تقديم التوصيات بشأن العناصر الموضوعية للمعاهدة المقبلة.

ويبقى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ركيزة أساسية وأداة وقائية رئيسية لوضع نهج تعاوني يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات لمواجهة التهديدات الناشئة فيما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأود أن أؤكد مجددا أن إستونيا على استعداد لأن تنفذ، بشكل استباقي، القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على النحو الذي حض عليه القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) وتقرير الاستعراض الشامل (انظر S/2016/1038). ونعتقد أن التنفيذ الفعال يتطلب إنفاذ القوانين وفرض ضوابط التصدير الفعالة. كما نولي أهمية كبيرة للنظم المتعددة الأطراف القائمة في مجال مراقبة التصدير. وسنواصل الإسهام في عدد من المبادرات العالمية والإقليمية المعنية بعدم الانتشار، مثل المبادرة العالمية لمكافحة

الإرهاب النووي، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. كما أننا نواصل تأييد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بتقاسم ما لدينا من خبرة ودراية في مجال مراقبة تصدير المواد المزدوجة الاستخدام. وكل خطوة لتعزيز الشفافية وزيادة المسؤولية تسهم في بناء قدرات الدول المهتمة على نحو أوسع نطاقا .

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد فالي دي أليدا (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي تؤيد هذا البيان البلدان التالية: البلدان المرشحة تركيا، والجبل الأسود وصربيا وألبانيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، المرشح المحتمل، البوسنة والهرسك؛ وكذلك أوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وأرمينيا، وجورجيا.

بادئ ذي بدء، أود أن أعرب عن امتناني لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة وعلى وضع هذه المسألة الهامة في جدول أعمال جلستنا اليوم. وهذا مؤشر واضح ومحمود على استمرار انخراط مجلس الأمن في دعم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتصميمه على الدفع قدما بتنفيذ الاستعراض الشامل لذلك القرار الذي أُجري في العام الماضي.

إن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا متزايدا للسلم والأمن الدوليين. ويعرض للخطر أمن دولنا وشعوبنا. وقد سعت بعض الدول، أو هي بصدد السعي، إلى الحصول على وسائل وتكنولوجيا تطوير أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها. وخطر تمكن الإرهابيين من الحصول على هذه الأسلحة أمر يبعث على القلق بشكل خاص. وينبغي أن يكون مدعاة للقلق الشديد بالنسبة لنا جميعا.

ويتعين على المجتمع الدولي أن يستجيب بحزم. وفي رأي الاتحاد الأوروبي، ينبغي أن تقوم استجابتنا على أساس عدد من المبادئ. أولا، يجب أن نواصل معالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار. ثانيا، المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار يجب التمسك بها وتعزيزها. ثالثا، المؤسسات المتعددة الأطراف، لا سيما تلك التي تتناول التحقق والامتثال، تستحق دعمنا الكامل. رابعا، قوائم ونظم مراقبة التصدير تؤدي دورا هاما في الحد من الانتشار. وأخيرا، يجب تعميم مسائل عدم الانتشار في سياساتنا العامة ومواردنا وأدواتنا.

إن الاستراتيجية العالمية للاتحاد الأوروبي، التي صدرت قبل عام، توفر للاتحاد الأساس لمواصلة، بل وتكثيف، جهوده في السنوات القادمة. وتمشيا مع الاستراتيجية العالمية، فإننا نؤيد بقوة المعاهدات والنظم المتعددة الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وسنستخدم كل الوسائل المتاحة لنا للمساعدة في حل الأزمات المتعلقة بالانتشار، مثلما فعلنا بنجاح بشأن البرنامج النووي الإيراني.

ويرى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يظل ركيزة محورية للهيكل الدولي لعدم الانتشار. وقد أصبح القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أكثر أهمية في البيئة الأمنية الراهنة، التي تتسم باشتداد وانتشار التهديدات والتي يجب فيها معالجة المسائل الأمنية الخارجية والداخلية بصورة متزامنة.

ولذا يسرّنا أن نرى أن الاستعراض الشامل الذي أجري في عام ٢٠١٦ أعاد التأكيد على الأهمية المركزية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وسلطته في الهيكل المتعدد الأطراف لعدم الانتشار. وقد شاركت جميع الدول ال ٢٨ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تقديم القرار الجديد ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأود أن أهنئ بحرارة زملائي الإسبان على عملهم الممتاز بشأن هذا الموضوع.

وفي إطار متابعة الاستعراض الشامل واتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في الشهر الماضي قرارا لدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وذلك القرار الجديد

لمجلس الاتحاد الأوروبي خطة تمويلية طموحة تهدف إلى المساعدة في تنفيذ نتائج الاستعراض الشامل. واستناداً إلى تعاوننا المثمر في الماضي، فإننا مرة أخرى نطلب من مكتب شؤون نزع السلاح أداء دور الشريك المنفذ لهذا المشروع. والخطة الجديدة تمتد لفترة ثلاث سنوات بمبلغ يفوق ٢,٦ مليون يورو.

ومن خلال القرار الجديد للمجلس، سندعم التعاون وبناء القدرات، سواء على الصعيدين الوطني والإقليمي. وسنولي اهتماما خاصا لدور قطاع صناعة الأسلحة ودعم المبادرات ذات الصلة. وأخيرا وليس آخرا، فإننا حريصون على إقامة تعاون أوثق بين المشاريع التي يمولها الاتحاد الأوروبي وينفذها مكتب شؤون نزع السلاح وغيره من المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمشاريع التي تنفذها المفوضية الأوروبية من خلال مراكز الامتياز لدينا.

وفي الختام، أود أن أؤكد من جديد استعداد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ال ٢٨ للقيام على نحو استباقي بتنفيذ نتائج الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي أجري في عام ٢٠١٦. وسوف نفعل ذلك بالتعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفي إطار الشراكة مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومع أصحاب المصلحة غير الحكوميين الآخرين.

إن التحديات المتعلقة بالانتشار تحديات متعددة الأوجه ومعقدة، وعواقبها تبعث على القلق الشديد. ولكن إذا عملنا معا، يمكننا أن ننجح في منع وقوع سيناريو أسوأ الافتراضات.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لباكستان.

السيد فينيد (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد بولندا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، والبيان الذي أدلى به رئيس مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويود وفد بلدي أن يدلي ببعض التعليقات الإضافية من منظورنا الوطني.

ونشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة وعلى رسالتكم الفصلية الأولى بصفتكم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي تم تعميمها في أيار/مايو. إن قدرة الجهات من غير الدول على حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل تشكل خطرا مستمرا على الأمن العالمي ونظام عدم الانتشار.

وتصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية – وهي إحدى أهم المعاهدات العالمية في ميدان نزع السلاح. بيد أنها نشعر ببالغ القلق أن نتابع تكرار حالات استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية والعراق. وأكدت التقارير المقدمة من آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام كان من بين المسؤولين عن الهجمات المروعة على السكان المدنيين خلال السنوات القليلة الماضية. إن أي استخدام للأسلحة الكيميائية يقوض نفس الأسس التي بنيت عليها اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

ورغم أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ليست منظمة لمكافحة الإرهاب، تعتقد بولندا أنها قادرة على مواجهة خطر إساءة استخدام المواد الكيميائية السامة من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. ويمكن تعزيز موقف المنظمة ضد الإرهاب يمكن أن بالتنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف. وتؤيد بولندا تعاون المنظمة مع أصحاب المصلحة الدوليين الآخرين، بما في ذلك الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٥٤٠.

قبل نصف عام، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) الذي تشرفت بولندا بتأييده والمشاركة في تقديمه.

وكان تتويجا لفترة ستة أشهر من الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي حدد مواطن القوة ومجالات تحسين القرار. وتوصل القرار إلى استنتاجات بشأن الطابع المتغير لخطر الانتشار والتقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا التي يمكن أن تؤثر على نظام عدم الانتشار. ونحن نتشاطر تماما النهج المتبع في القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي ينص على أن ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام من جانب الدول لإنفاذ التدابير المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، وللضوابط الوطنية للتصدير والشحن العابر.

السيد الرئيس، كما أشرتم بدقة،

”تبين التجربة أن الاستفادة الكاملة من التفاعل المباشر مع الدول الأعضاء هو أفضل طريقة لتحقيق استدامة نتائج قابلة للقياس فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للقرار.“

ونحن لذلك نثني على شيلي والصين والاتحاد الروسي، التي استضافت الدورات الدراسية الإقليمية لنقاط اتصال لجنة القرار ١٥٤٠. واستنادا إلى تجربتنا، فإننا نفهم مدى أهمية تطوير التعاون على الصعيد الإقليمي في تنفيذ قرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما أننا نكرر استعدادنا لمساعدة الدول الأخرى، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات.

فبعض الخطوات البسيطة قد تعزز عدم الانتشار. ونذكر بعضا من الخطوات الأساسية – نشجع الدول الـ ١٦٠ المتبقية على تقديم خطط التنفيذ الوطنية فيما يتعلق بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما ندعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي إلى القيام بذلك؛

ترحب بولندا بتعزيز التعاون بين لجنة القرار ١٥٤٠ والمنظمات الدولية كالوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ونشجع الدول الأعضاء على إجراء حوار مباشر مع لجنة القرار ١٥٤٠ ومع المنتديات الأخرى ذات الصلة، مثل الشراكة العالمية، ومجموعة موردي المواد النووية، والمجموعة الأسترالية ومبادرة الاتحاد الأوروبي لمراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التابعة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

وفي الختام، أود أن أؤكد أن بلدي يدافع تقليديا بقوة عن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل على جميع المستويات. ونحن على استعداد للتعاون مع جميع الجهات الفاعلة المهتمة في تعزيز نظام عدم الانتشار والأمن للجميع في عالم خال من أسلحة الدمار الشامل. والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يؤدي دورا محوريا في تحقيق ذلك الهدف. ولذلك، يمكنني أن أؤكد لكم دعمنا الكامل لكم، سيدي الرئيس، فضلا عن دعمنا لعمل لجنة القرار ١٥٤٠.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم للنرويج.

السيد بيدرسن (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا، وبلدي النرويج.

إن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وما تلاه من قرارات، مثل القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، تكمل اتفاقات نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل إنها تسد فجوة هامة من حيث منع الجهات من غير الدول، ولا سيما الجماعات الإرهابية، من استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. إن التقارير الصادرة مؤخرا عن استخدام الأسلحة الكيميائية في العراق وسورية تؤكد على استمرار أهمية القرار.

إن الجهود المبذولة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الإرهابيون، من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل هي عملية مستمرة. وبالتالي، فإننا نتفق مع رأي الرئيس القائل بأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مهمة طويلة الأمد. فهي تتطلب استمرار اليقظة والمشاركة النشطة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، مثل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص وسائر الشركاء من المجتمع المدني. ويجب أن تكون جهودنا دينامية. إذ تظهر تهديدات جديدة، مثل التهديدات في الفضاء الإلكتروني المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. وتتطلب القطاعات البيولوجية والكيميائية المزيد من الاهتمام، إذ لا تزال هناك ثغرات كبيرة.

ومن الأهمية بمكان أن نراعي سرعة وتيرة التطور التكنولوجي. ومن جهة، قد يساعد التقدم التكنولوجي جهودنا لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولكن التكنولوجيات الجديدة قد تؤدي أيضا إلى تهديدات جديدة. ولذلك من المهم أن نستمر في تحديث مجموعة أدواتنا لمكافحة الإرهاب بأسلحة الدمار الشامل. ولا بد أن تكون تلك مهمة هامة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك للمجلس نفسه أثناء مداولاته المنتظمة بشأن المسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. والدول التي لديها التشريعات وتدابير الإنفاذ اللازمة تكون في وضع أفضل للاستفادة من التطورات التكنولوجية المتواصلة. وبالتالي، فإن التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يسهم أيضا في تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي.

لقد أظهر الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي جرى في العام الماضي، أنه تم إحراز تقدم كبير في مجالي التوعية وتنفيذ القرار. والتقارير الأولية المقدمة من الدول الأعضاء تحسنت بوضوح، ولكن التقدم كان متفاوتا. وعلينا أن نفعل المزيد لضمان إنفاذ التشريعات المحلية والتدابير الملائمةمن أجل التصدي للتحديات الراهنة. وتلك هي مسؤولية وطنية في المقام الأول، وتدرك بلدان الشمال الأوروبي الحاجة إلى الدعم والمساعدة الدوليين، ونحن نقدم هذا الدعم بطرق مختلفة.

ومنذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أصبح راسخا في إطار منظومة الأمم المتحدة ويكمله العمل بموجب المعاهدات متعددة الأطراف ذات الصلة. وهذه الملكية واسعة النطاق أمر بالغ الأهمية، إذ لا يوجد بلد محصن ضد الإرهاب بأسلحة الدمار الشامل. وعلى مدى العقد الماضي، برز هيكل دولي واسع النطاق من المبادرات والشراكات لمكافحة الإرهاب بأسلحة الدمار الشامل. ومن الأهمية بمكان أن تكون جميع هذه الجهود متآزرة.

وتنشط بلدان الشمال الأوروبي في شراكة أوسع نطاقا. فقد أسهمنا ماليا في عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي آخر مؤتمر قمة للأمن النووي في واشنطن المعقود في ٢٠١٦، قدمت فرادى بلدان الشمال الأوروبي تعهدات وطنية، مثل العمل من أجل التقليل إلى أدنى حد من استخدام اليورانيوم عالي التخصيب في القطاع المدني وتعزيز هيكل الكشف النووي.

ونشارك أيضا في التعاون التقني الطويل الأمد مع العديد من البلدان بشأن كلٍ من السلامة النووية والأمن النووي. والأمثلة الأخرى ذات الصلة بمشاريع التعاون تشمل تدريب الكيميائيين من البلدان النامية، ومساعدة الدول في بناء قدراتها على الحؤول دون التهديدات البيولوجية ومكافحتها.

والواضح أن قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو عنصر رئيسي من عناصر الهيكل الأمني الدولي، ويجب أن نسعى جميعا إلى تنفيذه الكامل على الصعيد العالمي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد فييرا (البرازيل) (تكلم بالإسبانية): أشكركم، سيدي، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. وأشكر أيضا السيدة

إيزومي ناكاميتسو، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والسيد جوزيف بالارد، كبير موظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، على إحاطتيهما الإعلاميتين.

إن مجرد وجود أسلحة الدمار الشامل يمثّل تهديدا للبشرية، وبالتالي للسلم والأمن الدوليين. وإمكانية أن تقع هذه الأسلحة في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، ولا سيما الإرهابيين، تشكل مصدر قلق خاص – وبخاصة اليوم، كما يتضح من استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا والعراق. ويساورنا القلق أيضا إزاء ضعف البلدان في مواجهة التهديدات الجديدة الناجمة عن تطوير تكنولوجيات جديدة تتعلق بالمعلومات والاتصالات التي تستخدمها الجهات الفاعلة من غير الدول لتنفيذ الهجمات الإلكترونية المصمّمة خصيصا لاستهداف الهياكل الأساسية الحيوية لبعض الدول.

والبرازيل، بوصفها عضوا في مجلس الأمن، شاركت بنشاط في المناقشات التي أفضت إلى اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ونحن ما فتئنا ملتزمين التزاما ثابتا بتنفيذه – كما يتبين من المصفوفة الوطنية التي أعدها فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واعتمدتها اللجنة.

إن دستورنا يحظر أي نشاط نووي لأغراض غير سلمية على الأراضي البرازيلية. والبرازيل طرف في جميع المعاهدات والاتفاقيات الرئيسية في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار. وفي الوقت نفسه، تعمل البرازيل بوضوح على تعزيز الاستخدامات السلمية للبضائع والمنتجات ذات الاستخدام المزدوج، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بالصناعة والبحوث والتنمية.

ولقد تابعت البرازيل باهتمام الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي أنتهى في كانون الأول/ديسمبر الماضي، وشاركت في المشاورات المفتوحة التي عقدها رئيس لجنة ١٥٤٠ في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وكما يبيّن التقرير المتعلق بالامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (S/2011/579)، فإن التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو مهمة طويلة الأجل تتطلب جهودا متواصلة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. ويسرنا أنّ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) يخصص أيضا دورا رئيسيا للتعاون والمساعدة الدوليين بغية التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ونحن ننوّه بالعمل الهام الذي تضطلع به لجنة ١٥٤٠ وفريق الخبراء التابع لها، ولا سيما في محاولة التوفيق بين العروض والطلبات المعنية بالتعاون. وبغية معالجة بعض أوجه القصور في تلك العلمية، ينبغي للبلدان التي بوسعها توفير المساعدة أن تساعد البلدان في صياغة الطلبات المتعلقة بتلقّي المساعدة. وقد شاركت البرازيل في مبادرات التعاون والمساعدة التي تساهم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وخاصة في صياغة التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والمواد المتصلة بها.

وعلى الرغم من أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن الجهود الدولية التي تركّز حصرا على مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل غير كافية. وتدابير نزع السلاح هي عنصر أساسي من عناصر أية استراتيجية معقولة لمنع تلك الأسلحة من الوقوع في أيدي جهات فاعلة من غير الدول.

وخلال السنوات الخمسين الماضية، نجح المجتمع الدولي في اعتماد صكوك متعددة الأطراف وملزمة قانونا تحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية. ونظرا للدمار والمعاناة التي لا يمكن تصورها بفعل الأسلحة النووية، فإن عدم وجود صكوك مماثلة تتعلق بهذه الأسلحة أمر غير مقبول، وهو يشكل انتهاكا صارخا للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وبينما نجتمع في هذا المجلس، تعمد الأمم المتحدة – في مناقشة مفتوحة أمام جميع الدول، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني في إطار ولاية عملا بقرار الجمعية العامة ٧١/٢٥٨– إلى اتخاذ خطوة حاسمة لملء ذلك الفراغ، من خلال التفاوض بشأن إبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية. ونحن سعداء بالطابع البنّاء للنقاش الجاري اليوم، ومتفائلون تجاه أنه بحلول ٧ تموز/يوليه،

سوف نتوصل إلى معاهدة لحظر الأسلحة النووية. ومن شأن هذه المعاهدة أن تمثل إسهاما هاما في القضاء التام عليها، لأنه كما يتضح من المثال المتعلق بالأسلحة الكيميائية والألغام المضادة للأفراد، فإن الحظر يشكل الخطوة الأولى نحو القضاء عليها.

وكثيرا ما كان المجتمع الدولي يواجه المنطق القائل إن شواغل الأمن والاستقرار تعرقل تحقيق هدف نزع السلاح النووي. هذه حجة مغلوطة. فالاعتماد على مبادئ واستراتيجيات الردع النووي يقوّض أمن جميع الدول في الأجلين المتوسط والبعيد. والخطر الذي تشكله الجهات الفاعلة من غير الدول التي قد ترغب في الحصول على الأسلحة النووية ليس سوى واحد من بين العديد من الأمثلة على التهديدات التي يتعرض لها الأمن الدولي.

وكما قال الأمين العام السابق بان كي – مون مرارا، ”لا توجد أيد صحيحة للأسلحة الخطأ.“ ونأمل من المجتمع الدولي أن يحرز بعد سنوات من الركود تقدما ملموسا في نهاية المطاف نحو تحقيق هدف إيجاد عالم خال من جميع أسلحة الدمار الشامل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): ما زال هناك عدد من المتكلمين المدرجة أسماؤهم في القائمة. وبالنظر إلى تأخر الوقت، أعتزم، بموافقة أعضاء مجلس الأمن، تعليق هذه الجلسة حتى الساعة ١٤/٠٠.

عُلّقت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.